

الشروط والاحكام

صندوق كسب للمرابحة

KASB Murabaha Fund

(صندوق إستثماري عام مفتوح متوافق مع الضوابط الشرعية)

مدير الصندوق



- تم اعتماد صندوق كسب للمرابحة على أنه متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل هيئة الرقابة الشرعية بشركة كسب المالية.
 - إن شروط وأحكام صندوق كسب للمرابحة والذي تديره شركة كسب المالية والمستندات الأخرى كافة خاضعة لللائحة صناديق الإستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة ومحدثة وغير مضللة عن صندوق الإستثمار، وتكون محدثة ومعدلة.
 - يجب على المستثمرين المحتملين قراءة شروط وأحكام الصندوق مع مذكرة المعلومات والمستندات الأخرى لصندوق الإستثمار قبل اتخاذ أي قرار استثماري يتعلق بالإستثمار في الصندوق من عدمه.
 - لقد قمت/قمنا بقراءة الشروط والأحكام والملاحق الخاصة بالصندوق وفهم ما جاء بها والموافقة عليها وتم الحصول على نسخة منها والتوقيع عليها.
- تمت موافقة هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية على تأسيس هذا الصندوق وطرح وحداته طرحاً عاماً بتاريخ 20/10/1429 هـ الموافق 20/10/2008م

"صندوق استثماري": برنامج استثماري مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمشاركين فيه بالمشاركة جماعياً في أرباح البرنامج، ويديره مدير الصندوق مقابل رسوم محددة.

"صندوق استثماري مفتوح": صندوق استثمار ذو رأسمال متغير تزداد وحداته بطرح وحدات جديدة أو تنقص باسترداد المشتركين لبعض أو كل وحداتهم، ويحق للمشاركين استرداد قيم وحداتهم في هذا الصندوق وفقاً لصافي قيمتها في أوقات الاسترداد الموضحة في شروط وأحكام الصندوق وفقاً لللائحة صناديق الاستثمار.

"الصندوق": وتعني صندوق كسب للمرابحة.

"مدير الصندوق : شركة كسب المالية وهو شخص مرخص له بممارسة أعمال الإدارة بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم، يكون مسؤولاً عن إدارة أصول الصندوق وحفظها.

"الوحدة": حصة واحدة من الوحدات الأساسية المراد إصدارها من قبل مدير الصندوق.

"المشارك": الشخص الذي يملك وحدات في الصندوق ويشار لهم مجتمعين بـ "المشاركين".

"الشروط والأحكام": العقد بين مدير الصندوق والمشاركين والذي يحتوي على شروط وأحكام، يلتزم من خلاله مدير الصندوق بإدارة استثمارات المشاركين وحفظها والعمل بأمانة لمصلحة المشاركين.

"مجلس إدارة الصندوق": مجلس يعين مدير الصندوق أعضائه بموجب لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية لمراقبة أعمال مدير الصندوق.

"العضو المستقل": عضو من أعضاء مجلس الإدارة ليس موظفاً ولا عضو مجلس إدارة لدى مدير الصندوق أو تابع له أو أمين حفظ الصندوق كما أنه ليس لديه علاقة جوهرية أو علاقة تعاقدية مع مدير الصندوق أو تابع له أو أمين حفظ ذلك الصندوق .

" المملكة ": وتعني المملكة العربية السعودية.

"الهيئة ": وتعني هيئة السوق المالية وهي هيئة حكومية تتولى الإشراف على تنظيم وتطوير السوق المالية وإصدار اللوائح والقواعد والتعليمات اللازمة لتطبيق أحكام نظام السوق المالية بالمملكة العربية السعودية.

"رسوم ضريبة القيمة المضافة": هي ضريبة غير مباشرة تُفرض على جميع السلع والخدمات التي يتم شراؤها وبيعها وتقديمها من قبل المنشآت للعملاء أو أطراف ذو علاقة حسب اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة في المملكة العربية السعودية

1. معلومات عامة:

أ. أسم مدير الصندوق ،ورقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية:

شركة كسب المالية ترخيص رقم 07062-37 لتقديم خدمات الإدارة والتعامل بصفة أصيل وتقديم المشورة والحفظ والترتيب في الأوراق المالية.

ب. عنوان المكتب الرئيس لمدير الصندوق:

يقع مقر شركة كسب المالية الرئيس في مدينة الرياض – شارع العليا العام، ص.ب. 395737 الرياض 11372 هاتف 0112110044

ج/عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق، وعنوان أي موقع إلكتروني ذو علاقة يتضمن معلومات الصندوق:

- الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق: www.kasbcapital.sa
- الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول): www.tadawul.com.sa

د. أمين الحفظ، ورقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية:

شركة الجزيرة للأسواق المالية وهي شركة سعودية مساهمة مقفلة رأس المال المدفوع بالكامل 500 مليون ريال سعودي بترخيص من هيئة السوق المالية رقم 37-07076 بتاريخ (2007/07/22) تاريخ بدء ممارسة العمل في 2008/04/05

هـ. عنوان الموقع الإلكتروني لأمين الحفظ:

عنوان لموقع الإلكتروني لأمين الحفظ www.aljziracapital.com.sa

2. النظام المطبق:

إن الصندوق و مدير الصندوق خاضعان لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

3. أهداف صندوق لإستثمار:

أ.أهداف الصندوق:

يهدف الصندوق إلى تنمية أموال المشتركين على المدى القصير مع والمحافظة على رأس المال بالدخول في إستثمارات قليلة المخاطر من خلال الإستثمار في مرابحات قصيرة الأجل و الصكوك و الإستثمار في وحدات صناديق السيولة والمرابحة و اسواق النقد المطروحة طرْحاً عام والمرخصة من قبل هيئة السوق المالية ، والتي تتوافق مع الضوابط الشرعية المحددة من قبل الهيئة الشرعية التابعة لشركة كسب المالية .

ب. سياسات الإستثمار:

سيتم الإستثمار في:

أ-مرابحات قصيرة الأجل

ب- الصكوك وقد تكون جهة اصدارها محلية ام عالمية ويتم تقييم الصكوك بناءا على الية تقييم داخلية لدى مدير الصندوق حيث يقوم مدير الصندوق بتقييم الصكوك وجهة اصدارها بناءا على عدد من العوامل على سبيل المثال لا الحصر تصنيف البلد الائتماني الذي تنتمي اليه الجهة المصدرة الملائة المالية وكفاءة الاصول والارباح.

ج- الإستثمار في وحدات صناديق السيولة والمرابحة و اسواق النقد المطروحة طرْحاً عام والمرخصة من قبل هيئة السوق المالية. على ان تكون متوافقة مع الضوابط الشرعية المحددة من قبل الهيئة الشرعية التابعة لمجموعة كسب المالية. و سيتبع في الصندوق استراتيجية التنوع لتقليل المخاطر كما سيتم مقارنة الأداء بالفائدة على الريال السعودي لثلاثة أشهر بين البنوك. كما سيقوم مدير الصندوق بالإقتراض لمصلحة الصندوق بما لا يزيد عن 10% من إجمالي قيمة الصندوق متى ما دعت الحاجة إلى ذلك.

ويمكن تلخيص استثمارات الصندوق كالتالي:

نوع الإستثمار	الحد الأدنى	الحد الأعلى
مرابحات قصيرة الأجل	0%	100%
الصكوك	0%	40%
وحدات صناديق السيولة والمرابحة و اسواق النقد	0%	50%

4. مدة صندوق الإستثمار:

صندوق كسب للمرابحة هو صندوق استثماري عام مفتوح المدة أي بإمكان للمشارك الاشتراك والاسترداد خلال فترة عمل الصندوق.

5. قيود حدود الإستثمار:

إن صندوق كسب للمرابحة ملتزم من خلال إدارته لصندوق الإستثمار بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الإستثمار وشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.

6. العملة:

الوحدة النقدية لتعاملات الصندوق هي الريال السعودي فقط. وإذا تم سداد قيمة الوحدات بعملة خلاف الريال السعودي، فسوف يتم تحويل عملة السداد إلى الريال السعودي بسعر الصرف السائد لدى البنك المستلم في ذلك الوقت. ويصبح الشراء نافذاً عند تحويل المبالغ إلى الريال السعودي.

7. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:

أ. تفاصيل جميع المدفوعات من اصول الصندوق وطريقة احتسابها:

يتحمل الصندوق جميع الرسوم والمصاريف المذكورة ادناه ويتحملها تبعاً لذلك المشتركون "مالكي الوحدات" وهي كالتالي:

- رسوم الاشتراك: لا يوجد
- رسوم الاسترداد: لا يوجد
- أتعاب الإدارة: 0.5% سنوياً تدفع بشكل شهري لمدير الصندوق.
- مصاريف إدارية: 57,500 ريال (سبعة وستون ألف و خمسمائة ريال) سنوياً كحد أقصى تشمل :
 1. أتعاب المحاسب القانوني 15.000 ريال
 2. مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المستقلين : 5.000 ريال للجلسة وبعد أقصى 20.000 ريال سنوياً لكل عضو مستقل..
 3. أتعاب الهيئة الشرعية : 10,000 سنوياً كحد أقصى وتدفع بشكل ربع سنوي .
 4. مصاريف نشر : 5,000 ريال سنوياً
 5. مصاريف رقابية : 7,500 ريال سنوياً
- رسوم الحفظ: تحتسب الحفظ على 0.004% من حجم الصندوق تحسب بشكل يومي وتدفع بشكل ربع سنوي
- مصاريف أخرى تفرض على الصندوق : ستحمل أي مصاريف او رسوم تفرض على الصندوق مثل رسوم الاستثمار في صناديق أخرى مشابهة مرخصة من هيئة السوق المالية.
- رسوم الضريبة القيمة المضافة: سيتم تطبيقها حسب اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة، كما ان جميع الرسوم والأتعاب و المصاريف بموجب الشروط و الاحكام الصندوق خاضعه لضريبة القيمة المضافة وسوف يقوم مدير الصندوق بعملية احتساب نسبة الضريبة المستحقة وسداد الضريبة الى هيئة الزكاة و الدخل.

الاية حساب الأتعاب والمصاريف

نوع الرسوم والمصاريف	طريقة احتسابها
رسوم الإدارة	تحتسب بشكل يومي من إجمالي قيمة اصول الصندوق وتدفع بشكل شهري. (إجمالي الأصول x النسبة المئوية).
رسوم الحفظ	تحتسب بشكل يومي من إجمالي قيمة أصول الصندوق وتدفع بشكل ربع سنوية (إجمالي الأصول x النسبة المئوية).

أتعاب المحاسب القانوني	تحسب بشكل يومي وتدفع سنوياً
مكافأة اللجنة الشرعية	تحسب بشكل يومي وتدفع بشكل ربعي.
مكافأة أعضاء مجلس الإدارة	تحسب بشكل يومي وتدفع سنوياً.
الرسوم الرقابية	تحسب بشكل يومي وتدفع سنوياً
رسوم نشر معلومات موقع تداول	تحسب بشكل يومي وتدفع سنوياً
مصاريف التعامل:	سيتم الإفصاح عن تلك المصاريف في ملخص الإفصاح المالي في نهاية السنة

ب. تفاصيل مقابل الصفقات المفروضة على الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية التي يدفعها مالكو الوحدات، وطريقة احتساب ذلك المقابل:

..

نوع الرسوم والمصاريف	التوضيح
رسوم الاشتراك	لا يوجد
رسوم الاسترداد المبكر	لا يوجد

ج. أي عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق:

لا يوجد

8. التقييم والتسعير:

أ. تفاصيل تقويم كل أصل يملكه الصندوق:

يتم تحديد قيمة أصول الصندوق بناءً على التالي:

- يتم حساب الأرباح الخاصة بعقود المرافحة تراكمياً بشكل يومي.
- يتم تقويم الأوراق المالية المدرجة في السوق حسب سعر الإغلاق في يوم التعامل مضاف إليها الأرباح المستحقة (إن وجدت).
- يتم تقييم الصكوك حسب نوع الصك وموعد الاستحقاق ويتم إضافة الأرباح التراكمية للتوزيعات (إن وجدت)
- يتم تقويم الصناديق الإستثمارية استناداً إلى آخر سعر وحدة معلن عند إغلاق السوق السعودي ليوم التقييم.
- يتم حساب سعر الوحدة بقسمة صافي قيمة أصول الصندوق بعد خصم الرسوم والمصاريف الثابتة ومن ثم خصم المصاريف والرسوم المتغيرة المستحقة على إجمالي عدد الوحدات القائمة في ذلك اليوم.

ب. عدد نقاط التقييم وتكرارها:

يوميًا، نهاية كل يوم عمل من الأحد إلى الخميس.

ج. الاجراءات التي يتم اتخاذها في حالة الخطأ في التقييم أو الخطأ في التسعير:

- في حال تقويم أصل من أصول الصندوق بشكل خاطئ أو حساب سعر وحدة بشكل خاطئ يقوم مدير الصندوق بتوثيق ذلك.

- يقوم مدير الصندوق بتعويض مالكي الصندوق المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقويم أو التسعير دون تأخير.
- يقوم مدير الصندوق بإبلاغ الهيئة فور وقوع أي خطأ في التقويم أو التسعير بما يؤثر على سعر الوحدة ما نسبته 0.5% أو أكثر من سعر الوحدة، كما يتم الإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني للشركة وفي الموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول)، بالإضافة إلى أنه يجب الإشارة إلى ذلك في تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (71) من لائحة صناديق الإستثمار.
- يقوم مدير الصندوق بتقديم التقارير المطلوبة للهيئة وذلك وفقاً للمادة (72) من لائحة صناديق الإستثمار وتشتمل هذه التقارير على ملخص بجميع أخطاء التقويم والتسعير.

د. طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد:

يتم احتساب اسعار الاشتراك والاسترداد بناء على سعر الوحدة في يوم التعامل ذي العلاقة وفق الطريقة المذكورة أدناه، كما يجوز لمدير الصندوق تأخير عملية التقويم في حال وجود أي ظروف استثنائية مثل (وجود أعطال في النظام المستخدم في عملية حساب تقويم الاصول أو عدم وجود تداولات كافية تسمح بتغيير سعر السهم) قد تؤثر على عملية التقويم أو تحديد قيمة أصول الصندوق وسيتم الرجوع إلى مجلس إدارة الصندوق للحصول على الموافقة.

طريقة احتساب سعر الوحدة:

يتم احتساب سعر الوحدة بقسمة صافي قيمة أصول الصندوق بعد خصم المصاريف والرسوم الثابتة ومن ثم خصم المصاريف والرسوم المتغيرة المستحقة على إجمالي الوحدات القائمة في ذلك اليوم.

هـ. مكان ووقت نشر سعر الوحدة وتكرارها:

سيقوم مدير الصندوق بتحديث صافي قيمة أصول الصندوق وإعلان سعر الوحدة قبل ظهر يوم التعامل التالي ليوم التقويم عبر الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.kasbcapital.sa والموقع الرسمي للسوق المالية السعودية www.tadawul.com.sa

9. التعاملات :

أ. مسؤوليات مدير الصندوق في شأن طلبات الاشتراك والاسترداد:

- لا يجوز الاشتراك في وحدات الصندوق العام أو استردادها إلا في يوم تعامل.
- تم تحديد الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد في شروط واحكام الصندوق ومذكرة المعلومات الخاصة به.
- يعامل مدير الصندوق طلبات الاشتراك أو الاسترداد بالسعر الذي يحتسب عند نقطة التقويم التالية للموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد.
- يقوم مدير الصندوق بتنفيذ طلبات الاشتراك أو الاسترداد بحيث لا تتعارض مع أي احكام تتضمنها لائحة صناديق الاستثمار أو شروط واحكام الصندوق أو مذكرة المعلومات.
- يدفع مدير الصندوق لمالك الوحدات عوائد الاسترداد قبل موعد اقفال العمل في اليوم الرابع التالي لنقطة التقويم التي حدد عندها سعر الاسترداد كحد اقصى.

ب. اقصى فترة زمنية بين تسلم طلب الاسترداد ودفع عوائد الاسترداد لمالك الوحدات:

سيتم تحويل عوائد/مبالغ الاسترداد لمالكي الوحدات قبل اقفال العمل في اليوم الرابع التالي ليوم التقويم ذو العلاقة.

ج. قيود التعامل في وحدات الصندوق:

يتم تنفيذ جميع الاشتراكات المستلمة والمقبولة حسب المواعيد الموضحة في الفقرة (ح) من المادة (9) من هذه الشروط والاحكام بناء على سعر الوحدة لاقلاق يوم التعامل التالي. وفي حال تم استلام الطلب بعد الموعد النهائي سيتم احتسابه في يوم التعامل بعد القادم من يوم استلام الطلب. بينما يتم تنفيذ جميع الاستردادات المستلمة والمقبولة حسب المواعيد الموضحة في الفقرة (ح) من المادة 9 من هذه الشروط

والاحكام بناءا على سعر الوحدة لاغلاق يوم التعامل من اخر الشهر القادم. وفي حال تم استلام الطلب بعد الموعد النهائي سيتم احتسابه بناءا على سعر الوحدة لاغلاق يوم التعامل من اخر الشهر بعد القادم من استلام الطلب.

د. الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات او يعلق, والاجراءات المتبعة في تلك الحالات:

1. تاجيل عمليات الاسترداد: يجوز لمدير الصندوق تاجيل تلبية اي طلب استرداد من صندوق الاستثمار في الحالات الاتية:
 - اذا بلغ اجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد لمالكي الوحدات في اي يوم تعامل (10%) او اكثر من صافي قيمة اصول الصندوق.
2. رفض الاشتراك: يحق لمدير الصندوق رفض اي طلب اشتراك في الصندوق في حال عدم تطبيق المشترك لائحة ولوائح الهيئة. ويتم ارجاع قيمة الاشتراك الى حساب العميل خلال ثلاثة ايام عمل من تاريخ تقديم قيمة الاشتراك.

3. تحديد السقف الاعلى لحجم الصندوق: لا يوجد سقف اعلى لحجم الصندوق.,.

ه. الاجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل:

الاحكام المنظمة لتأجيل عمليات الاسترداد تخضع الى المادة 61 من لائحة صناديق الاستثمار الصادرة من هيئة السوق المالية.

و. الاحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات الى مستثمرين اخرين:

الاحكام المنظمة هي الاحكام التابعة لنظام هيئة السوق المالية السعودية ولوائحها التنفيذية والانظمة واللوائح الاخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

ز. استثمار مدير الصندوق في وحدات الصندوق:

عند بدء الصندوق يمكن لمدير الصندوق وفقا لتقديره الخاص, المشاركة في الصندوق كمستثمر, ويحتفظ مدير الصندوق بحقه في تخفيض مشاركته كليا او جزئيا متى رأى ذلك مناسبا وسيقوم مدير الصندوق بالافصاح في نهاية كل سنة عن اي استثمار له في الصندوق في ملخص الافصاح المالي.

ح. التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد في اي يوم تعامل:

- ايام قبول الاشتراك: يمكن الاشتراك في الصندوق يوميا من الاحد الى الخميس من كل اسبوع. ويقبل الاشتراك في الصندوق بعد تقديم طلب الاشتراك ودفع كامل قيمة الاشتراك قبل او عند الساعة الثانية عشر ظهراً بتوقيت المملكة قبل أو في اليوم الذي يسبق يوم التعامل, وسيكون الاشتراك بسعر الوحدة لاغلاق يوم التعامل التالي.

- ايام قبول الاسترداد: يمكن الاسترداد من الصندوق يوميا من الاحد الى الخميس من كل اسبوع. ويقبل الاسترداد من الصندوق بعد تقديم طلب الاسترداد قبل او عند الساعة الثانية عشر ظهراً بتوقيت المملكة في اليوم الذي يسبق يوم التعامل الذي يتم فيه تنفيذ الطلب, وسيكون الاسترداد بسعر الوحدة حسب تقييم يوم التعامل التالي.

ط. اجراءات تقديم الطلبات الخاصة بالاشتراك في الوحدات او استردادها:

- اجراءات الاشتراك: عند الاشتراك في الصندوق يقوم العميل بتعبئة نموذج اشتراك اضافة الى توقيع هذه الشروط والاحكام ومذكرة المعلومات وتقديمها الى مدير الصندوق وتحويل قيمة الاشتراك الى الحساب الاستثماري.
- اجراءات الاسترداد: عند طلب المشترك استرداد كل او بعض قيمة وحداته, يقوم المشترك بتعبئة نموذج طلب الاسترداد ويقدمه الى مدير الصندوق.

ي. اقل عدد للوحدات او قيمتها يجب ان يملكها مالك الوحدات او يبيعها او يستردها:

- الحد الادنى للاشتراك: 10,000 ريال.
- الحد الادنى للاشتراك الاضافي: 2,000 ريال.
- الحد الادنى للاسترداد: 2,000 ريال.

ك. الحد الادنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه, ومدى تأثير عدم الوصول الى ذلك الحد الادنى في الصندوق:

لا يوجد حد ادنى ينوي مدير الصندوق جمعه وتخضع هذه المادة باي حال من الاحوال الى لائحة الصناديق الاستثمارية وتعليمات الهيئة في هذا الخصوص.

ل. الاجراءات التصحيحية اللازمة لضمان استيفاء متطلب 10 ملايين ريال سعودي او ما يعادلها كحد ادنى لصافي قيمة اصول الصندوق:

سيقوم مدير الصندوق بالالتزام بلوائح وتعليمات هيئة السوق المالية في حال قامت بطلب اي اجراء تصحيحي منه.

10. سياسة التوزيع:

أ. سياسة توزيع الدخل والأرباح:

لن يتم توزيع اي ارباح على المشتركين، بل سيعاد استثمار الأرباح في الصندوق. وبما ان الصندوق مملوك من قبل المشتركين فانهم يتشاركون في ربح وخسارة الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وحدات في الصندوق.

ب. التاريخ التقريبي للاستحقاق والتوزيع:

لا ينطبق.

ج. كيفية دفع التوزيعات:

لا يوجد

11. تقديم التقارير الى مالكي الوحدات:

أ. المعلومة المتعلقة بالتقارير المالية، بما في ذلك الفترات المالية الاولى والسنوية:

- سيقوم مدير الصندوق باعداد التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) والتقارير السنوية الموجزة والتقارير الاولى وفقاً للمتطلبات الملحق رقم (5) من لائحة صناديق الاستثمار. ويجب على مدير الصندوق تزويد مالكي الوحدات بها عند الطلب دون اي مقابل.
- سوف تتاح التقارير السنوية للجمهور خلال مدة لا تتجاوز (70) يوماً من نهاية فترة التقرير وذلك في الاماكن وبالوسائل المحددة في الفقرة (ب) من المادة (11) من الشروط والاحكام.
- تعد التقارير الاولى وتتاح للجمهور خلال (35) يوماً من نهاية فترة التقرير وذلك في الامكان وبالوسائل المحددة في الفقرة (ب) من المادة (11) من الشروط والاحكام.
- سيقوم مدير الصندوق باتاحة تقارير للمشاركين تتضمن المعلومات الآتية:
 - صافي قيمة اصول وحدات الصندوق.
 - عدد وحدات الصندوق التي يملكها المشترك وصافي قيمتها.
 - سجل بالصفقات التي نفذها المشترك خلال (15) يوماً من كل صفقة.
 - يرسل مدير الصندوق بيان سنوي الى مالكي الوحدات (بما في ذلك اي شخص تملك الوحدات خلال السنة المعد في شأنها البيان) يلخص صفقات في وحدات الصندوق العام على مدار السنة المالية خلال (30) يوماً من نهاية السنة المالية، ويجب ان يحتوي هذا البيان الأرباح الموزعة (إن وجدت) واجمالي مقابل الخدمات والمصاريف والأتعاب المخصصة من مالك الوحدات والوارد في شروط واحكام الصندوق ومذكرة المعلومات، بالإضافة الى تفاصيل لجميع مخالفات قيود الاستثمار المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار في شروط واحكام الصندوق او مذكرة المعلومات.

ب. اماكن ووسائل اتاحة تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق:

سيتم ارسال التقارير على العنوان البريدي و/او البريد الالكتروني و/او الفاكس كما هو مبين في نموذج فتح الحساب الا اذا تم اشعار مدير الصندوق باي تغيير في العنوان. ويجب اخطار مدير الصندوق باي اخطاء خلال ستين (60) يوماً تقويمياً من اصدار تلك التقارير وبعد ذلك تصبح التقارير الصادرة عن مدير الصندوق نهائية وحاسمة. كما سيتم توفير هذه التقارير على موقع مدير الصندوق لالالكتروني www.kasbcapital.sa وموقع تداول www.tadawul.com.sa.

ج. وسائل تزويد مالكي الوحدات بالقوائم المالية السنوية:

سيتم اطلاع مالكي وحدات الصندوق والعملاء المحتملين بالتقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) مجاناً وذلك بنشرها خلال مدة لا تتجاوز (70) يوماً من نهاية فترة التقرير في الموقع الإلكتروني الخاص بمدير الصندوق www.kasbcapital.sa والموقع الإلكتروني لتداول www.tadawul.com.sa أو عن طريق البريد في حال طلبها.

12. سجل مالكي الوحدات:

يلتزم مدير الصندوق باعداد سجل لمالكي الوحدات وحفظه في المملكة.

13. اجتماع مالكي الوحدات:

أ. الظروف التي يدعي فيها الى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:

- يجوز لمدير الصندوق الدعوه لعقد اجتماع لمالكي الوحدات بمبادرة منه.
- يدعو مدير الصندوق لاجتماع مالكي الوحدات خلال (10) ايام من تسلم طلب كتابي من امين الحفظ.
- يدعو مدير الصندوق لاجتماع مالكي الوحدات خلال (10) ايام من تسلم طلب كتابي من مالك او اكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين او منفردين 25% على الاقل من قيمة وحدات الصندوق.

ب. اجراءات الدعوة الى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:

- تكون الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات بالاعلان عن ذلك في موقع الالكتروني لمدير الصندوق والموقع الالكتروني لتداول. وبارسال اشعار كتابي الى جميع مالكي الوحدات وامين الحفظ قبل عشرة ايام على الاقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد عن (21) يوماً قبل الاجتماع. ويجب ان يحدد الاعلان والاشعار تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته والقرارات المقترحة، ويجب على مدير الصندوق حال ارسال اشعار الى مالكي الوحدات بعقد اي اجتماع ومكانه ووقته والقرارات المقترحة، ويجب على مدير الصندوق حال ارسال اشعار الى مالكي الوحدات بعقد اي اجتماع لمالكي الوحدات ارسال نسخة الى الهيئة.
- لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً الا اذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين 25% على الاقل من قيمة وحدات الصندوق العام ما لم تحدد شروط واحكام الصندوق ومذكرة المعلومات نسبة اعلى.
- اذا لم يستوف النصاب الموضح في الفقرة السابقة، فيجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع ثان بالاعلان عن ذلك في موقعه الالكتروني والموقع الالكتروني للسوق وبارسال اشعار كتابي الى جميع مالكي الوحدات وامين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن (5) ايام. ويعد الاجتماع الثاني صحيحاً ايا كانت نسبة الوحدات الممثلة في الاجتماع.

ج. طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات:

- طريقة تصويت مالكي الوحدات:
 - يجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل له لتمثله في اجتماع مالكي الوحدات.
 - يجوز لكل مالك وحدات الادلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها وقت الاجتماع.
 - يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداولها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة
- حقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات:
 - يحق لمالك الوحدات وامين الحفظ ان يستلم اشعار كتابي قبل عشرة ايام على الاقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد عن (21) يوماً قبل الاجتماع.
 - كما يحق لمالك الوحدات ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك الحصول على موافقة مالكي الوحدات في الصندوق على اي تغييرات تتطلب موافقتهم وفقاً لللائحة صناديق الاستثمار.

14. حقوق مالكي الوحدات:

- الحصول على نسخة حديثة من شروط واحكام الصندوق ومذكرة المعلومات باللغة العربية بدون مقابل.
- الحصول على تقرير يشتمل على صافي قيمة اصول وحدات الصندوق، وعدد الوحدات التي يمتلكها وصافي قيمتها وسجل بجميع الصفقات يقدم خلال 15 يوم من كل صفقة.
- الحصول على القوائم المالية المراجعة للصندوق بدون مقابل عند طلبها.
- الاشعار باي تغيير في شروط واحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وارسال ملخص بهذا التغيير قبل سريانه وفقا لنوع التغيير والمدة المحددة في لائحة صناديق الاستثمار.
- الاشعار باي تغيير في مجلس ادارة الصندوق.
- الحصول على نسخة محدثة من شروط واحكام الصندوق ومذكرة المعلومات سنويا تظهر الرسوم والالتعاب الفعلية ومعلومات اداء الصندوق عند طلبها.
- الاشعار برغبة مدير الصندوق بانهاء صندوق الاستثمار قبل الانتهاء بمدة لا تقل عن (21) يوما تقويميا بخلاف الاحداث التي نصت عليها الشروط والاحكام ومذكرة المعلومات عليها.
- دفع عوائد الاسترداد في الاوقات المحددة لذلك.
- الحصول على الاجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوي عند طلبها من مدير الصندوق.

15. مسؤولية مالكي الوحدات:

فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق او جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولا عن ديون والتزامات الصندوق.

16. خصائص الوحدات:

ينقسم الصندوق لوحدة متساوية في القيمة والمميزات والحقوق.

17. التغييرات في شروط واحكام الصندوق:

أ. الاحكام المنظمة لتغيير شروط واحكام الصندوق والموافقات والاشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار: تنقسم الاحكام المنظمة لتغيير شروط واحكام الصندوق الى ثلاثة اقسام وذلك بناء على نوعية المعلومة المراد تغييرها وفقا للائحة صناديق الاستثمار (المادة 56, 57, 58 على التوالي) كالتالي:

- موافقة الهيئة ومالكي الوحدات على التغييرات الاساسية:
 - يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مالكي الوحدات والهيئة الشرعية في الصندوق المعني على التغيير الاساسي المقترح من خلال قرار صندوق عادي.
 - يجب على مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات والهيئة الشرعية وفقاً للفقرة السابقة من هذه المادة، الحصول على موافقة هيئة السوق المالية على التغيير الاساسي المقترح للصندوق العام.
 - يقصد بمصطلح "التغيير الاساسي" أي من الحالات الآتية:
 - التغيير المهم في أهداف الصندوق العام أو طبيعته.
 - التغيير الذي يكون له تأثير في وضع المخاطر للصندوق العام أو طبيعته.
 - الإنسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير للصندوق.
 - أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.
- يحق لمالكي وحدات صندوق عام مفتوح استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير مهم دون فرض أي رسوم استرداد (إن وجدت).
- إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بأي تغييرات مهمة:

- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات في الصندوق المعني كتابياً بأي تغييرات مهمة مقترحة لأي صندوق عام يديره مدير الصندوق ويجب ألا تقل فترة الإشعار عن 21 يوماً قبل اليوم المحدد من قبل مدير الصندوق لسريان هذا التغيير.
- يقصد "بالتغيير المهم" أي تغيير لا يعد تغييراً أساسياً وفقاً لأحكام المادة (56) من لائحة صناديق الإستثمار ومن شأن أن:
 - يؤدي في المعتاد إلى أن يعيد مالكي الوحدات النظر في مشاركتهم في الصندوق العام.
 - يؤدي إلى زيادة المدفوعات من أصول الصندوق العام إلى مدير الصندوق أو أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أو أي تابع لأي منهما.
 - يقدم نوعاً جديداً من المدفوعات من أصول الصندوق العام أو.
 - يزيد بشكل جوهري أنواع المدفوعات تسدد من أصول الصندوق أو أي تابع لأي منهما.
 - أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.
- يحق لمالكي وحدات صندوق عام مفتوح استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير مهم دون فرض أي رسوم استرداد (إن وجدت).
- إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بأي تغييرات واجبة الإشعار:
 - يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بأي تغييرات واجبة الإشعار في الصندوق العام الذي يديره قبل (8) أيام من سريان التغيير.
 - يقصد "بالتغيير واجب الإشعار" أي تغيير لا يقع ضمن أحكام المادتين (56) و (57) من لائحة صناديق الإستثمار.

ب. الإجراءات التي ستتبع للإشعار عن أي تغييرات في الشروط والأحكام :

- يشعر مدير الصندوق مالكي الوحدات ويفصح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق وذلك قبل (10) أيام من سريان التغيير.
- بيان تفاصيل التغييرات الأساسية في تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (71) من لائحة صناديق الإستثمار.
- الإفصاح عن تفاصيل التغييرات المهمة في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق أو بالطريقة التي تحددها الهيئة وذلك قبل (10) أيام من سريان التغيير.
- بيان تفاصيل التغييرات المهمة في تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (71) من لائحة صناديق الإستثمار.
- الإفصاح عن تفاصيل التغييرات واجبة الإشعار في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق وذلك خلال (21) يوماً من سريان التغيير.
- بيان تفاصيل التغييرات واجبة الإشعار في تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (71) من لائحة صناديق الإستثمار.

18. إنهاء الصندوق:

- الحالات التي تستوجب إنهاء صندوق الإستثمار والإجراءات الخاصة بالإنهاء، بموجب أحكام لائحة صناديق الإستثمار:
 - إذا رغب مدير الصندوق في إنهاء الصندوق العام، فيجب عليه إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً برغبته في ذلك قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع لإنهاء الصندوق العام فيه، دون الإخلال بشروط وأحكام ومذكرة المعلومات التابعة للصندوق.
 - يجب على مدير الصندوق البدء في إجراءات تصفية الصندوق العام فور انتهائه، وذلك دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.
 - يجب على مدير الصندوق الإعلان في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق عن انتهاء مدة الصندوق العام وتصفيته.

19. مدير الصندوق:

أ. مهام مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته:

- يعمل مدير الصندوق لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الإستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم وشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات (وذلك فيما يتعلق بالصندوق العام).
- يلتزم مدير الصندوق بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة الأشخاص المرخص لهم بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.
- فيما يتعلق بصناديق الإستثمار، يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن القيام بالآتي:
 - إدارة الصندوق.
 - عمليات الصندوق بما في ذلك الخدمات الإدارية للصندوق.
 - طرح وحدات الصندوق.
 - التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات (وذلك فيما يتعلق بالصندوق العام) واكتمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
- يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن الإلتزام بأحكام لائحة صناديق الإستثمار، سواء أ أدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم مكلف بها جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الإستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم.
- يعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتيال أو إهمال أو سوء تصرف أو تقصيره المتعمد.
- يضع مدير الصندوق السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها. على أن تتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقييم تقويم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.
- يطبق مدير الصندوق برنامج مراقبة المطابقة والإلتزام لكل صندوق استثماريديره، ويزود الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.

ب. حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن:

يجوز لمدير الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل مديراً للصندوق من الباطن لأي صندوق استثماريديره مدير الصندوق. ويدفع مدير الصندوق اتعاب ومصاريف أي مدير للصندوق من الباطن من موارده الخاصة.

ج. الاحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق او استبداله:

- للهيئة حق عزل مدير الصندوق فيما يتعلق بالصندوق الاستثماري واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل لذلك الصندوق أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:
 - توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
 - إلغاء ترخيص مدير الصندوق وفي ممارسة نشاط الإدارة أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
 - تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيص ممارسة نشاط الإدارة.
 - إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد اخل – بشكل تراه الهيئة جوهرياً – بالالتزام النظام أو لوائح التنفيذ.
 - وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الإستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الإستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة.
 - أي حالة أخرى ترى الهيئة – بناءً على أسس معقولة – أنها ذات أهمية جوهريّة.
- إذا مارست الهيئة أيًا من صلاحياتها وفقاً للفقرة أعلاه من هذه المادة، فيتعين على مدير الصندوق التعاون وبشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى مدير الصندوق البديل وذلك خلال ال (60) يوماً الأولى من تعيين مدير الصندوق البديل. ويجب على مدير الصندوق المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المحض، إلى مدير الصندوق البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الإستثمار ذي العلاقة.

20. امين الحفظ:

أ. مهام امين الحفظ وواجباته ومسؤولياته:

- يعد امين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الإستثمار، سواء أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الإستثمار أو لائحة الأشخاص المرخص لهم.

- يعد أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتيال أو إهمال أو سوء تصرف أو تقصيره المتعمد.
- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.

ب. حق أمين الحفظ في تعيين أمين حفظ من الباطن:

يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل أميناً للحفظ من الباطن لأي صندوق استثماري يتولى حفظ أصوله. ويدفع أمين الحفظ اتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة.

ج. الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله:

- للهيئة عزل أمين الحفظ المعين من مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدابير تراه مناسبة في حال وقوع أي من الحالات الآتية:
 - توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
 - إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
 - تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيص في ممارسة نشاط الحفظ.
 - إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد اخل بشكل تراه الهيئة جوهرياً بالتزام النظام أو لوائح التنفيذ.
 - أي حالة أخرى ترى الهيئة بناءً على أسس معقولة أنها ذات أهمية جوهريّة.
- إذا مارست الهيئة أيًا من صلاحياتها وفقاً للفقرة أعلاه من هذه المادة، فيجب على مدير الصندوق المعنى تعيين أمين حفظ بديل وفقاً لتعليمات الهيئة، كما يتعين على مدير الصندوق وأمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل وذلك خلال (60) يوماً الأولى من تعيين أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً وفقاً لتقدير الهيئة المحض، إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.

(21) المحاسب القانوني:

أ. اسم المحاسب القانوني لصندوق الاستثمار:

الخراشي وشركاه محاسبون ومراجعون قانونيون

ب. مهام المحاسب القانوني وواجباته ومسؤولياته:

- يعين المحاسب القانوني من قبل مدير الصندوق وذلك للقيام بعملية المراجعة.
- إذا مضى على تأسيس الصندوق العام مدة تزيد على (9) أشهر قبل نهاية سنته المالية، فيجب في هذه الحالة القيام بعملية المراجعة بنهاية العام الأول.
- إذا مضى على تأسيس الصندوق العام مدة (9) أشهر أو أقل قبل نهاية سنته المالية، فيجوز في هذه الحالة القيام بعملية المراجعة في نهاية السنة المالية التي تليها.

ج. الأحكام المنظمة لاستبدال المحاسب القانوني لصندوق الاستثمار:

يجب على مجلس إدارة الصندوق أن يرفض تعيين المحاسب القانوني أو أن يوجه مدير الصندوق بتغيير المحاسب القانوني المعين في أي من الحالات الآتية:

- وجود ادعاءات قائمة ومهمة حول سوء السلوك المهني للمحاسب القانوني تتعلق بتأدية مهامه.
- إذا لم يعد المحاسب القانوني للصندوق العام مستقلاً.
- إذا قرر مجلس إدارة الصندوق أن المحاسب القانوني لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مرض.
- إذا طلبت الهيئة وفقاً لتقديرها المحض تغيير المحاسب القانوني المعين فيما يتعلق بالصندوق العام.

(22) اصول الصندوق:

أ. ان اصول صندوق الاستثمار محفوظة بواسطة امين الحفظ لصالح صندوق الاستثمار.

ب. يجب على امين الحفظ فصل اصول كل صندوق استثمائي عن اصوله وعن اصول عملائه الآخرين, ويجب ان تحدد تلك الاصول بشكل مستقل من خلال تسجيل الاوراق المالية والاصول الاخرى لكل صندوق استثمار باسم امين الحفظ لصالح ذلك الصندوق, وان يحتفظ بجميع السجلات الضرورية وغيرها من المستندات التي تؤيد تأديته التزاماته التعاقدية.

ج. تعد اصول صندوق الاستثمار مملوكة لمالكي الوحدات في ذلك الصندوق مجتمعين (ملكية مشاعة), ولا يجوز ان يكون لمدير الصندوق او مدير الصندوق من الباطن او امين الحفظ او امين الحفظ من الباطن او مقدم المشورة او الموزع اي مصلحة في اصول الصندوق او اي مطالبة فيها, الا اذا كان مدير الصندوق او مدير الصندوق من الباطن او امين الحفظ او امين الحفظ من الباطن او مقدم المشورة او الموزع مالكا لوحدات الصندوق, وذلك في حدود ملكيته, او كان مسموحا بهذه المطالبات بموجب احكام لائحة صناديق الاستثمار وافصح عنها في شروط واحكام الصندوق (ومذكرة المعلومات وذلك فيما يتعلق بالصندوق العام).

23. اقرار من مالك الوحدات:

لقد قمت/قمنا بالاطلاع على شروط واحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسية الخاصة بالصندوق, والموافقة على خصائص الوحدات التي اشتركت/اشتركنا فيها.

الاسم:

التاريخ:

التوقيع:

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

مذكرة المعلومات
صندوق كسب للمرابحة

KASB Murabaha Fund

(صندوق إستثماري عام مفتوح متوافق مع الضوابط الشرعية)

مدير الصندوق



أمين الحفظ

شركة الجزيرة للأسواق المالية

- صدرت مذكرة المعلومات لهذا الصندوق بتاريخ 1439/7/15 هـ الموافق 2018/4/1 م، وتم تحديثها بتاريخ 1441/10/18 الموافق 2020/06/10 م
- إن مذكرة المعلومات ومحتوياتها الخاصة بصندوق كسب للمرابحة خاضعة لللائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة ومحدثة وغير مضللة عن صندوق الاستثمار.
- ننصح المستثمرين بقراءة محتويات مذكرة المعلومات وفهمها. وفي حال تعذر فهم محتويات مذكرة المعلومات، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني.

إشعار هام

- أ. روجعت مذكرة المعلومات من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها ويتحمل مدير وأعضاء إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في مذكرة المعلومات، كما يقرر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في مذكرة المعلومات، كما يقرون ويؤكدون على أن المعلومات والبيانات الواردة في مذكرة المعلومات غير مضللة.
- ب. وافقت هيئة السوق المالية على تأسيس صندوق كسب للمرابحة وطرح وحداته حيث لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات مذكرة المعلومات، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، وتخلي نفسها صراحة من أي مسؤولية مهما كانت، ومن أي خسارة تنتج عما ورد في مذكرة المعلومات أو عن الاعتماد على أي جزء منها ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه ولا تعني موافقتها على تأسيس الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه أو تأكيد صحة المعلومات الواردة في الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات، وتؤكد على أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله.
- ج. تم اعتماد صندوق كسب للمرابحة على أنه صندوق استثماري متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل الهيئة الشرعية لشركة كسب المالية.

1. صندوق الاستثمار:

أ. اسم صندوق الاستثمار:

صندوق كسب للمرابحة

ب. تاريخ إصدار شروط وأحكام الصندوق:

صدرت شروط وأحكام الصندوق بتاريخ 1429/8/25 هـ الموافق 2008/8/26 م

ج. تاريخ موافقة الهيئة على تأسيس صندوق الاستثمار وطرح وحداته:

تمت موافقة هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية على تأسيس هذا الصندوق وطرح وحداته طرحاً عاماً بتاريخ 1429/11/4 هـ الموافق 2008/11/2 م

د. مدة صندوق الاستثمار وتاريخ استحقاقه:

إن صندوق كسب للمرابحة هو صندوق أسهم استثماري عام من النوع "المفتوح" أي أنه بإمكان المشترك الاشتراك والاسترداد خلال فترة عمر الصندوق، وعمر الصندوق هو مفتوح المدة.

هـ. عملة الصندوق:

يتعامل الصندوق بالريال السعودي فقط ويجب على المشتركين إيداع أموالهم في حساب مدير الصندوق بالريال السعودي فقط ويعامل مدير الصندوق جميع الحوالات الواردة من خارج المملكة أو أي عملات غير الريال السعودي بالمبالغ الفعلية المستلمة بالريال السعودي.

2. سياسات الاستثمار وممارساته:

أ. الأهداف الاستثمارية لصندوق الاستثمار:

يهدف الصندوق إلى تنمية أموال المشتركين على المدى القصير مع المحافظة على رأس المال بالدخول في إستثمارات قليلة المخاطر من خلال الاستثمار في مرابحات قصيرة الأجل و الصكوك و الاستثمار في وحدات صناديق السيولة والمرابحة واسواق النقد المطروحة طرحاً عام والمرخصة من قبل هيئة السوق المالية ، والتي تتوافق مع الضوابط الشرعية المحددة من قبل الهيئة الشرعية التابعة لشركة كسب المالية .

ب. نوع (أنواع) الأوراق المالية التي سوف يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي:

إستثمارات قليلة المخاطر من خلال الاستثمار في مرابحات قصيرة الأجل و الصكوك و الاستثمار في وحدات صناديق السيولة والمرابحة واسواق النقد المطروحة طرحاً عام والمرخصة من قبل هيئة السوق المالية

ج. سياسات تركيز الاستثمار:

سيتم الإستثمار في:

أ-مرابحات قصيرة الأجل

ب- الصكوك وقد تكون جهة اصدارها محلية ام عالمية ويتم تقييم الصكوك بناءا على الية تقييم داخلية لدى مدير الصندوق حيث يقوم مدير الصندوق بتقييم الصكوك وجهة اصدارها بناءا على عدد من العوامل على سبيل المثال لا الحصر تصنيف البلد الائتماني الذي تنتمي اليه الجهة المصدرة الملائة المالية وكفاءة الاصول والارباح.

ج- الاستثمار في وحدات صناديق السيولة والمربحة واسواق النقد المطروحة طرحاً عام والمرخصة من قبل هيئة السوق المالية. على ان تكون متوافقة مع الضوابط الشرعية المحددة من قبل الهيئة الشرعية التابعة لمجموعة كسب المالية. و سيتبع في الصندوق استراتيجية التنوع لتقليل المخاطر كما سيتم مقارنة الأداء بالفائدة على الريال السعودي لثلاثة أشهر بين البنوك. كما سيقوم مدير الصندوق بالإقتراض لمصلحة الصندوق بما لا يزيد عن 10% من إجمالي قيمة الصندوق متى ما دعت الحاجة إلى ذلك.

ويمكن تلخيص استثمارات الصندوق كالتالي:

نوع الإستثمار	الحد الأدنى	الحد الأعلى
مراجحات قصيرة الأجل	0%	100%
الصكوك	0%	40%
وحدات صناديق السيولة والمربحة واسواق النقد	0%	50%

د. أسواق الأوراق المالية التي يحتتمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثمارات:

مراجحات قصيرة الأجل و الصكوك و الاستثمار في وحدات صناديق السيولة والمربحة واسواق النقد المطروحة طرحاً عام والمرخصة من قبل هيئة السوق المالية

هـ. أنواع المعاملات والأساليب والأدوات التي يستخدمها مدير الصندوق بغرض اتخاذ قراراته الاستثمارية لصندوق الاستثمار:

سوف يتم توزيع اصول الصندوق على المراجحات قصيرة الاجل مع التوزيع بين الاطراف النظيرة لتقليل المخاطر وحسب العوائد المتاحة. ايضاً سوف يتم تقييم الصكوك المحتمل الاستثمار بها وفقاً للعوائد والتصنيف الائتماني والمخاطر المحتملة. سيتم تقييم اداء وتاريخ الصناديق الاستثمار المراد الاستثمار بها حسب الاداء التاريخي.

و. أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق:

لن يقوم الصندوق بالاستثمار في أوراق مالية غير التي تم ذكرها سابقاً في الفقرة (ج) من المادة (سياسات الاستثمار وممارساته) من هذه المذكرة.

ز. أي قيد آخر على نوع (أنواع) الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها:

لن يستثمر الصندوق في أي أوراق مالية لا تتوافق مع الضوابط الشرعية المعتمدة من اللجنة الشرعية للصندوق ويلتزم الصندوق بقيود الاستثمار الواردة في المادة (41) من لائحة صناديق الاستثمار.

ح. الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمار يديرها مدير الصندوق أو مديرو صناديق آخرون: يحق لمدير الصندوق استثمار ما لا يزيد عن 10% من صافي أصول الصندوق في صناديق مماثلة بما يتوافق مع الضوابط الشرعية ووفق ما يقرره المدير على أن لا تزيد عن 10% من صافي قيمة أصول الصندوق الذي تم تملك وحداته.

ط. صلاحيات صندوق الاستثمار في الحصول على تمويل، وسياسة مدير الصندوق بشأن ممارسة صلاحيات الحصول على تمويل، ورهن أصول الصندوق:

من حق مدير الصندوق أن يلجأ للتمويل في الحالات التي يقرها مجلس إدارة الصندوق وبحيث ألا يتجاوز تمويل الصندوق ما نسبته (10%) من صافي قيمة أصوله وذلك حسب الضوابط الشرعية، على أن لا تتعدى مدة التمويل سنة ميلادية ولا يجوز لمدير الصندوق رهن أصول الصندوق.

ي. الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير:

الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير هو 25% من حجم صافي أصول الصندوق.

ك. سياسة مدير الصندوق في إدارة مخاطر الصندوق:

- ستكون قرارات الاستثمار التي يتخذها مدير الصندوق منسجمة مع ممارسات الاستثمار الجيدة والحكمة التي تحقق الأهداف الاستثمارية المحددة للصندوق والمذكورة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات والمستندات الأخرى ذات العلاقة، ويشمل ذلك بذل مدير الصندوق كل ما في وسعه للتأكد من:
 - توفر السيولة الكافية لدى الصندوق للوفاء بأي طلب استرداد متوقع.
 - عدم تركيز استثمار الصندوق في أي ورقة أو أوراق معينة، أو في أي بلد أو منطقة جغرافية أو صناعية أو قطاع معين.
 - عدم تحمل الصندوق أي مخاطرة استثمارية غير ضرورية تتعلق بأهدافه الاستثمارية.
- سيكون هناك مجلس إدارة للصندوق وستكون طبيعة الخدمات التي يقدمها المجلس كالتالي:
 - الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها.
 - الإشراف، ومتى كان ذلك مناسباً، المصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.
 - الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع مسؤول المطابقة والالتزام (لجنة المطابقة والالتزام) لدى مدير الصندوق ومسؤول التبليغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديه، للتأكد من التزام مدير الصندوق بجميع اللوائح والأنظمة المتبعة.
 - إقرار أي توصية يرفعها المصفي في حالة تعيينه.
 - التأكد من اكتمال والتزام شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات والمستندات الأخرى ذات العلاقة بلائحة صناديق الاستثمار.
 - التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات والمستندات ذات العلاقة وأحكام لائحة صناديق الاستثمار.
 - العمل بأمانة ولمصلحة صندوق الاستثمار ومالكي الوحدات فيه.

ل. المؤشر الاسترشادي، و الجهة المزودة للمؤشر والأسس والمنهجية المتبعة لحساب المؤشر:

سايبور-معدل الفائدة على الريال بين البنوك لثلاثة أشهر والذي تعلن عنه ساما.

م. التعامل مع أسواق المشتقات المالية:

لا يوجد.

ن. أي اعفاءات موافق عليها من هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار:

لا يوجد.

3. المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق:

أ. يجب على المستثمر أن يعلم بأن الاستثمار في الأسهم ينطوي على مخاطرة عالية، لأن الاستثمار في الصندوق يعتبر أكثر اماناً نسبياً من الاستثمار المباشر في السوق نظراً لتوزيع استثمارات الصندوق.

ب. ان الاداء السابق لصندوق الاستثمار او الاداء السابق للمؤشر لا يعد مؤشراً على اداء الصندوق مستقبلاً او يماثل الاداء السابق.

ج. ان الصندوق لا يضمن مالكي الوحدات ان ادائه المطلق (او ادائه مقارنة بالمؤشر) سوف يتكرر مستقبلاً او يماثل الاداء السابق.

د. الاستثمار في الصندوق لا يعد ايداعاً لدى أي بنك محلي يسوق أو يبيع الأوراق المالية أو تابع لصندوق الاستثمار.

هـ. يقر مالك الوحدات ويتحمل المسؤولية عن أي خسارة مالية قد تترتب على الاستثمار في الصندوق إلا إذا كانت ناتجة عن إهمال متعمد أو تقصير متعمد من مدير الصندوق.

و - قائمة للمخاطر الرئيسية المحتملة المرتبطة بالاستثمار في صندوق الاستثمار، والمخاطر المعرض لها صندوق الاستثمار وأي ظروف من المحتمل أن تؤثر في صافي قيمة أصول الصندوق وعائداته:

• مخاطر السوق:

يجب أن يعلم المشترك أن الاستثمار في المراجعة بشكل عام يعتبر من الاستثمارات ذات المخاطر المنخفضة، وكما هو معلوم فإن تحقيق عوائد مالية في استثمارات المراجعة في الأجل القصير يرتبط بالتقلبات والتغيرات في السوق، ومع ذلك فإن مخاطر الاستثمار في المراجعة أقل من غيرها من باقي الأدوات الاستثمارية، وللتقليل من تلك المخاطر سيتم التوزيع المناسب لأصول الصندوق في سلع السوق المختلفة.

• مخاطر عدم الالتزام :

في حالة عدم رغبة أو عجز الطرف الآخر (مشتري السلعة) عن السداد جزئياً أو مطلقاً مما يؤدي إلى التأثير على عائد عقد المراجعة و بالتالي التأثير على عائد الصندوق .

• مخاطر التغير في أسعار الصرف:

إذا كانت دفعات شراء و بيع السلع بعملة غير عملة الصندوق فإن استثمارات المشتركين قد تتأثر بالزيادة أو النقص نتيجة للتغير في أسعار الصرف.

• مخاطر التغير في أسعار الفائدة :

أي تغير في أسعار الفائدة بالنسبة للريال يؤثر على عوائد المراجعة .

• مخاطر التغير في أسعار السلع :

أي تغير في أسعار السلع ينعكس تأثيره مباشرة على عوائد المراجعة سواءً بالسلب أو الإيجاب .

• مخاطر السيولة:

يجوز لمدير الصندوق تأجيل طلبات الاسترداد إذا بلغ إجمالي طلبات الاسترداد في أي يوم تعامل (10%) من حجم الصندوق أو أكثر، كما يجوز لمدير الصندوق تأجيل تنفيذ طلبات الاسترداد في حال تم تعليق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل بالأصول التي يملكها الصندوق، إما بشكل كامل أو بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها مهمة نسبياً إلى صافي قيمة أصول الصندوق.

وفي كلتا الحالتين أعلاه فإن على مدير الصندوق اختيار طلبات الاسترداد التي ستنفذ حسب أولويتها، بنسبة وتناسب.

• مخاطر اقتصادية وسياسية:

قد يتأثر سوق السلع بظروف اقتصادية عامة أو ظروف سياسية في المنطقة، ويصعب على مدير الصندوق التنبؤ بها أو التخلص منها.

• مخاطر الضريبة والزكاة

قد يتحمل مالكو الوحدات آثار ضريبية مترتبة على الإشتراك في أو التملك أو الإسترداد أو التحويل أو بيع وحدات بموجب القوانين السارية في البلدان التي يحملون جنسيتها أو رخصة الإقامة فيها أو تعتبر محل إقامة عادية لهم أو موطناً مختاراً. ويتحمل مالكو الوحدات مسؤولية دفع الضريبة إن وجدت على استثماراتهم في الصندوق أو على أي زيادة في رأس المال الناشئة عنها. كما أن دفع الزكاة مسؤولية حصرية على مالكي الوحدات. سيتم تطبيق ضريبة القيمة المضافة حسب اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة الصادرة عن هيئة الزكاة والدخل

4. معلومات عامة:

أ. الفئة المستهدفة للاستثمار بهذا الصندوق:

يمكن للأفراد والمؤسسات والجهات الحكومية وغيرها من القطاعات الاستفادة من الاستثمار في الصندوق على أن يتوافق ذلك مع أهدافها الاستثمارية ومدى تحملها للمخاطر المرتبطة بالاستثمار.

ب. سياسة توزيع الأرباح:

لن يتم توزيع أرباح على المستثمرين.

ج. الأداء السابق للصندوق:

1

- العائد الكلي

المدة	سنة	ثلاث سنوات	خمس سنوات	منذ التأسيس
الصندوق	0.70%	1.59%	2.27%	4.10%
المؤشر	1.26%	120.99%	90.21%	-44.63%

2- اجمالي العائدات السنوية

المدة	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
الصندوق	0.40%	0.80%	0.10%	0.60%	0.30%	0.30%	0.20%	0.70%	0.70%

3- أداء الصندوق مقارنة بالمؤشر الاسترشادي

المدة	2013	2014	2015	2016	2017
الصندوق	0.30%	0.30%	0.20%	0.70%	0.70%
المؤشر	-3.89%	-10.33%	80.61%	31.40%	1.26%

4- تاريخ توزيع الأرباح

لا ينطبق

5- تقارير الصندوق متاحة لاطلاع الجميع من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق

د. قائمة حقوق مالكي الوحدات:

- الحصول على نسخة حديثة من شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات باللغة العربية بدون مقابل.
- الحصول على تقرير يشتمل على صافي قيمة أصول وحدات الصندوق، وعدم الوحدات التي يمتلكها وصافي قيمتها، وسجل بجميع الصفقات يقدم خلال 15 يوم من كل صفقة.
- الحصول على القوائم المالية المراجعة للصندوق بدون مقابل عند طلبها.
- الإشعار بأي تغيير في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وإرسال ملخص بهذا التغيير وفقاً لنوع التغيير والمدة المحددة في لائحة صناديق الاستثمار.
- الإشعار بأي تغيير في مجلس إدارة الصندوق.
- الحصول على نسخة محدثة من شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات سنوياً تظهر الرسوم والأتعاب الفعلية ومعلومات أداء الصندوق عند طلبها.
- الإشعار برغبة مدير الصندوق بإنهاء صندوق الاستثمار قبل الإنهاء بمدة لا تقل عن (21) يوماً تقويمياً بخلاف الأحداث التي نصت عليها الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات عليها.
- دفع عوائد الاسترداد في الأوقات المحددة لذلك.
- الحصول على الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عند طلبها من مدير الصندوق.

هـ. مسؤوليات مالك الوحدات:

فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثمار في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق.

و. الحالات التي تستوجب إنهاء صندوق الاستثمار والإجراءات الخاصة بالإنهاء، بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار:

- إذا رغب مدير الصندوق في إنهاء الصندوق العام، فيجب عليه إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً برغبته في ذلك قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع لإنهاء الصندوق العام فيه، دون الإخلال بشروط وأحكام ومذكرة المعلومات التابعة للصندوق.
- يجب على مدير الصندوق البدء في إجراءات تصفية الصندوق العام فور انتهائه وذلك دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.
- يجب على مدير الصندوق الإعلام في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق عبر انتهاء مدة الصندوق العام وتصفيته.

ز. إقرار بوجود آلية داخلية لتقويم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق:

يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقويم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق.

5. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:

أ. الإفصاح عن جميع المدفوعات من أصول صندوق الاستثمار:

يتحمل الصندوق جميع الرسوم والمصاريف المذكورة أدناه ويتحملها تبعاً لذلك المشتركون "مالكي الوحدات" وهي كالتالي:

- رسوم الاشتراك: لا يوجد
- رسوم الاسترداد: لا يوجد
- أتعاب الإدارة: 0.5% سنوياً تدفع بشكل شهري لمدير الصندوق.
- مصاريف إدارية: 57,500 ريال (سبعة وستون ألف و خمسمائة ريال) سنوياً كحد أقصى تشمل :
 1. أتعاب المحاسب القانوني 15,000 ريال
 2. مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المستقلين : 5,000 ريال للجلسة وبعد أقصى 20,000 ريال سنوياً لكل عضو مستقل..
 3. أتعاب الهيئة الشرعية : 10,000 سنوياً كحد أقصى وتدفع بشكل ربع سنوي .
 4. مصاريف نشر: 5,000 ريال سنوياً
 5. مصاريف رقابية : 7,500 ريال سنوياً
- رسوم الحفظ: تحتسب الحفظ على 0.004% من حجم الصندوق تحسب بشكل يومي وتدفع بشكل ربع سنوي
- أي مصاريف أخرى تفرض على الصندوق : ستحمل أي مصاريف أو رسوم تفرض على الصندوق مثل رسوم الاستثمار في صناديق أخرى مشابهة مرخصة من هيئة السوق المالية.
- رسوم الضريبة القيمة المضافة: سيتم تطبيقها حسب اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة، كما ان جميع الرسوم والأتعاب و المصاريف بموجب الشروط و الاحكام الصندوق خاضعه لضريبة القيمة المضافة وسوف يقوم مدير الصندوق بعملية احتساب نسبة الضريبة المستحقة و سداد الضريبة الى هيئة الزكاة و الدخل.

ب. فيما يلي بعض الجداول التي توضح جميع الرسوم والمصاريف، مع كيفية حساب مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، ووقت دفعها من قبل صندوق الاستثمار:

الرسوم والمصاريف التي تدفع كنسبة مئوية من صافي أصول الصندوق أو مبلغ ثابت من أصول الصندوق:

نوع الرسوم والمصاريف	9	التوضيح
----------------------	---	---------

رسوم الإدارة	نسبة 0.5% سنوياً من صافي أصول ويتم دفع الرسوم المستحقة وتدفق بشكل شهري لمدير الصندوق.
رسوم الحفظ	الحفظ على 0.004% من حجم الصندوق تحسب بشكل يومي وتدفق بشكل ربع سنوي
رسوم الاسترداد المبكر	لا يوجد
أتعاب المحاسب القانوني	15 ألف ريال سنوياً وتدفق سنوياً وتوزيع بشكل تناسبي على أيام السنة ويتم خصمها يومياً.
مصاريف التمويل	في حال وجود مصاريف تمويل فعلية و مباشرة للصندوق خلال السنة (حسب السعر السائد في السوق)، وبشرط أن لا يتجاوز تمويل الصندوق نسبة (10.00%) من صافي قيمة أصوله، وبعد أخذ موافقة اللجنة الشرعية على التمويل.
مجموع مكافأة اللجنة الشرعية	10 آلاف ريال سنوياً مع المصاريف الأخرى وتوزيع بشكل تناسبي على أيام السنة ويتم خصمها يومياً للتوضيح أنظر الفقرة (ج) من المادة (11) من هذه المذكرة.
رسوم نشر معلومات على موقع تداول	5.000 ريال سنوياً وتدفق كل 12 شهر وتوزيع بشكل تناسبي على أيام السنة ويتم خصمها يومياً.
الرسوم الرقابية	7.500 ريال سنوياً وتدفق كل 12 شهر وتوزيع بشكل تناسبي على أيام السنة ويتم خصمها يومياً.
مجموع مكافأة أعضاء مجلس الإدارة	5000 ريال عن كل جلسة وبحد أقصى 20,000 ريال سنوياً لكل عضو مستقل.
مصاريف أخرى	يتم تحميل الصندوق رسوم التحويل ما بين الحسابات البنكية أو الاستثمارية للصندوق بحد أقصى 0.50% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق إضافة للضرائب أو الرسوم إن وجدت في جميع الأحوال لن يتم خصم إلا الرسوم و المصاريف الفعلية.

❖ هذه الأرقام تقديرية وسيتم خصم المصروفات الفعلية فقط وستذكر بشكل تفصيلي في القوائم المالية السنوية للصندوق.

طريقة حساب مقابل الخدمات والعملات والأتعاب ووقت دفعها من قبل صندوق الاستثمار:

نوع الرسوم والمصاريف	التوضيح
رسوم الإدارة	تحسب بشكل يومي من إجمالي قيمة أصول الصندوق وتدفق بشكل ربع سنوي. (إجمالي الأصول x النسبية المئوية).
رسوم الحفظ	تحسب بشكل يومي من إجمالي قيمة أصول الصندوق وتدفق بشكل ربع سنوية (إجمالي الأصول x النسبة المئوية).
أتعاب المحاسب القانوني	تحسب بشكل يومي وتدفق سنوياً
مكافأة اللجنة الشرعية	تحسب بشكل يومي وتدفق بشكل ربع سنوي.
مكافأة أعضاء مجلس الإدارة	تحسب بشكل يومي وتدفق كل سنوياً.
الرسوم الرقابية	تحسب بشكل يومي وتدفق سنوياً

رسوم نشر معلومات موقع تداول	تحسب بشكل يومي وتدفع سنويا
مصاريف التعامل:	سيتم الإفصاح عن تلك المصاريف في ملخص الإفصاح المالي في نهاية السنة

ج. تفاصيل مقابل الصفقات المفروضة على الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية التي يدفعها مالكو الوحدات، وطريقة احتساب ذلك المقابل:

نوع الرسوم والمصاريف	التوضيح
رسوم الاشتراك	لا يوجد
رسوم الاسترداد المبكر	لا يوجد

د. أي عمولة خاصة يرمها مدير الصندوق:

- رسوم الإسترداد المبكر:
لا يوجد

- سيتم فرض رسوم استرداد مبكر على الصندوق:
لا يوجد

- ظروف فرض هذه الرسوم وأي ظروف يمكن فيها الإعفاء عنها:
لا يوجد

- أساس حساب قيمة هذه الرسوم، بما في ذلك حصر الوحدات موضوع الإسترداد:
لا يوجد

هـ. مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف ومقابل الصفقات التي دفعت من أصول الصندوق أو من قبل مالك الوحدات على أساس عمله الصندوق:

الجدول التالي يوضح مثال افتراضي وتوضيحي لاستثمار عميل في الصندوق بمبلغ 100,000 ريال سعودي لم تتغير طوال السنة، وبافتراض أن حجم الصندوق في تلك الفترة هو 10,000,000 ريال سعودي ولم تتغير طوال السنة، وعلى افتراض أن يحقق الصندوق عائد 10% عائد سنوي على الاستثمار الجدول التالي :

نوع الرسوم	نسبة الرسوم من اجمالي قيمة الاصول	قيمة الرسوم من اجمالي قيمة الاصول
رسوم الاشتراك	0%	0
رسوم الإدارة	0.5%	500
رسوم الحفظ	0.5%	500
مجموع مكافأة أعضاء مجلس الإدارة	20,000 ريال سنويا للصندوق (0.2%)	200

150	15,000 ريال سنويا للصندوق (%0.15)	أتعاب المحاسب القانوني
100	10,000 ريال سنويا للصندوق (%0.1)	مكافأة اللجنة الشرعية
0	%0	مصاريف إعداد مؤشر استرشادي
75	7500 ريال سنويا للصندوق (%0.075)	الرسوم الرقابية
10	نسبة افتراضية : %0.01	رسوم التطهير الشرعي
50	5000 ريال سنويا للصندوق (%0.05)	رسوم نشر معلومات الصندوق على موقع تداول 50.00 %0.0500
0.1	%0.0001	مصاريف أخرى (نسبة افتراضية)
1685.1	%1.6851	إجمالي الرسوم السنوية
102,000	10% + رأس المال	العائد الافتراضي 2% + رأس المال 110,000
100,314	2% + رأس المال – إجمالي الرسوم السنوية	صافي الاستثمار الافتراضي

❖ العائد المذكور أعلاه هو عائد افتراضي كمثال توضيحي فقط، ولا يعني إطلاقاً أن الصندوق سوف يحقق هذا العائد أو أي عائد آخر.

6. التقييم والتسعير:

أ. تفاصيل تقويم كل أصل يملكه الصندوق:

يتم تحديد قيمة أصول الصندوق على أساس ما يلي:

- o يتم حساب الأرباح الخاصة بعقود المراقبة تراكمياً بشكل يومي.
- o يتم تقويم الأوراق المالية المدرجة في السوق حسب سعر الإغلاق في يوم التعامل مضاف إليها الأرباح المستحقة (إن وجدت).
- o يتم تقييم الصكوك حسب نوع الصك وموعد الاستحقاق ويتم إضافة الأرباح التراكمية للتوزيعات (إن وجدت)
- o يتم تقويم الصناديق الإستثمارية استناداً إلى آخر سعر وحدة معلن عند إغلاق السوق السعودي ليوم التقييم.
- o يتم حساب سعر الوحدة بقسمة صافي قيمة أصول الصندوق بعد خصم الرسوم والمصاريف الثابتة ومن ثم خصم المصاريف و الرسوم المتغيرة المستحقة على إجمالي عدد الوحدات القائمة في ذلك اليوم.

ب. عدد نقاط التقييم وتكرارها:

- يتم تقويم أصول الصندوق كل يومي أحد وثلاثاء أسبوعياً.

ج. الإجراءات التي ستتخذ في حال الخطأ في التقييم أو الخطأ في التسعير:

- في حال تقويم أصل من أصول الصندوق بشكل خاطئ أو حساب سعر وحدة بشكل خاطئ، يقوم مدير الصندوق بتوثيق ذلك.
- يقوم مدير الصندوق بتعويض مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقويم أو التسعير دون تأخير.
- يقوم مدير الصندوق بإبلاغ الهيئة فور وقوع أي خطأ في التقويم أو التسعير بما يؤثر على سعر الوحدة ما نسبته 0.50% أو أكثر من سعر الوحدة، كما يتم الإفصاح عن ذلك في كل من الموقع الإلكتروني للشركة وكذلك الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (نداول)، بالإضافة إلى أنه يجب الإشارة إلى ذلك في تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (71) من لائحة صناديق الاستثمار.
- يقوم مدير الصندوق بتقديم التقارير المطلوبة للهيئة وذلك وفقاً للمادة (72) من لائحة صناديق الاستثمار وتشتمل هذه التقارير على ملخص بجميع أخطاء التقويم والتسعير.

د. طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد:

يتم احتساب أسعار الاشتراك والاسترداد بناء على سعر الوحدة في يوم التعامل ذي العلاقة وفق الطريقة المذكورة أدناه، كما يجوز لمدير الصندوق تأخير عملية التقويم في حال وجود أي ظروف استثنائية قد تؤثر على عملية التقويم أو تحديد قيمة أصول الصندوق وسيتم الرجوع إلى مجلس إدارة الصندوق للحصول على الموافقة.

طريقة احتساب سعر الوحدة يتم حسابها بقسمة صافي قيمة أصول الصندوق بعد خصم المصاريف والرسوم الثابتة ومن ثم خصم المصاريف والرسوم المتغيرة المستحقة على إجمالي عدد الوحدات القائمة في ذلك اليوم.

هـ. مكان ووقت نشر سعر الوحدة، وتكرارها:

سيقوم مدير الصندوق بتحديث صافي قيمة أصول الصندوق وإعلان سعر الوحدة قبل ظهر يوم التعامل التالي ليوم التقويم عبر الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.kasbcapital.sa والموقع الرسمي للسوق www.tadawul.com.sa.

7. التعامل:

أ- يجب ان تحتوي تفاصيل الطرح الأولي مثل البدء والمدة والسعر الأولي

ب . التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد:

- أيام قبول الاشتراك: يمكن الاشتراك في الصندوق يومياً من الأحد إلى الخميس من كل أسبوع. ويقبل الاشتراك في الصندوق بعد تقديم طلب الاشتراك ودفع كامل قيمة الاشتراك قبل أو عند الساعة الثانية عشر ظهراً بتوقيت المملكة قبل أو في اليوم الذي يسبق يوم التعامل، وسيكون الاشتراك بسعر الوحدة لاغلاق يوم التعامل التالي.
- أيام قبول الاسترداد: يمكن الاسترداد من الصندوق يومياً من الأحد إلى الخميس من كل أسبوع. ويقبل الاسترداد من الصندوق بعد تقديم طلب الاسترداد قبل أو عند الساعة الثانية عشر ظهراً بتوقيت المملكة في اليوم الذي يسبق يوم التعامل الذي يتم فيه تنفيذ الطلب، وسيكون الاسترداد بسعر الوحدة حسب تقييم يوم التعامل التالي.

ج. إجراءات الاشتراك والاسترداد:

- إجراءات الاشتراك: عند الاشتراك في الصندوق يقوم العميل بتعبئة نموذج اشتراك إضافة إلى توقيع الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات وتقديمها إلى مدير الصندوق.
- إجراءات الاسترداد: عند طلب المشترك استرداد كل أو بعض قيمة وحداته، يقوم المشترك بتعبئة نموذج طلب الاسترداد ويقدمه إلى مدير الصندوق.
- أقل عدد للوحدات أو قيمتها يجب أن يمتلكها مالك الوحدات أو يبيعها أو يستردها:
 - الحد الأدنى للاشتراك: 10000 ريال.
 - الحد الأدنى للاشتراك الإضافي: 2000 ريال.
 - الحد الأدنى للاسترداد: 2000 ريال.
- مكان تقديم الطلبات: يتم تقديم الطلب يدوياً من قبل العميل.
- أقصى فترة زمنية بين الاسترداد ودفع عوائد الاسترداد لمالكي الوحدات: سيتم تحويل عوائد/ مبلغ الاسترداد لمالكي الوحدات قبل إقفال العمل في اليوم الرابع التالي ليوم التقويم ذو العلاقة.

د. سجل مالكي الوحدات:

- يقوم مدير الصندوق بإعداد سجل بمالكي الوحدات وحفظه في المملكة.
- يعد سجل مالكي الوحدات دليلاً قاطعاً على ملكية الوحدات المثبتة فيه.
- يقوم مدير الصندوق بحفظ المعلومات الآتية في سجل مالكي الوحدات كحد أدنى.
 - اسم مالك الوحدات وعنوانه.
 - رقم الهوية الوطنية لمالك الوحدات أو رقم الإقامة أو رقم جواز سفره أو رقم س جلته التجاري بحسب الحال، أو وسيلة تعريف أخرى تحديدها الهيئة.
 - جنسية مالك الوحدة.
 - تاريخ تسجيل مالكي الوحدات في السجل.
 - بيانات جميع الصفقات المتعلقة بالوحدات التي أجراها كل مالك وحدات.
 - الرصيد الحالي لعدد الوحدات (بما في ذلك أجزاء الوحدات) المملوكة لكل مالك وحدات.
 - أي قيد أو حق على الوحدات المملوكة لكل مالك وحدات.
- يكون سجل مالكي الوحدات جاهز لمعاينة الهيئة عند طلبها ذلك، كما يقدم مدير الصندوق ملخصاً لسجل مالكي الوحدات إلى أي مالك للوحدات مجاناً عند الطلب (على أن يظهر ذلك الملخص جميع المعلومات المرتبطة بمالك الوحدات المعني فقط).
- يقوم مدير الصندوق بتحديث سجل مالكي الوحدات فوراً بحيث يعكس التغيرات في المعلومات المشار إليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة.

هـ. أموال الاشتراك المتسلمة من قبل العميل قبل طرح الصندوق :

- ان اموال الاشتراك المستلمة سوف تستثمر في الودائع البنكية و صفقات اسواق النقد، والمبرمة مع طرف خاضع لتنظيم مؤسسة النقد العربي السعودي او لهيئة رقابية مماثلة لمؤسسة خارج المملكة، الى حين وصول ذلك الحد الأدنى من المبلغ المطلوب لبدء عمل الصندوق.
- و. أدنى حد يمكن لمدير الصندوق جمعه، ومدى تأثير عدم الوصول إليه:

لا يوجد حد أدنى ينوي مدير الصندوق جمعه وتخضع هذه المادة بأي حال من الأحوال إلى لائحة الصناديق الاستثمارية وتعليمات الهيئة في هذه الخصوص.

ح. الإجراءات التصحيحية اللازمة لضمان استيفاء متطلب 10 ملايين ريال سعودي أو ما يعادلها كحد أدنى لصافي قيمة أصول الصندوق:

سيقوم مدير الصندوق بالالتزام بلوائح وتعليمات هيئة السوق المالية في حال قامت بطلب أي إجراء تصحيحي منه.

ط. الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات أو يعلق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات:

• تأجيل عمليات الاسترداد: يجوز لمدير الصندوق تأجيل تلبية أي طلب استرداد من صندوق الاستثمار في الحالات الآتية:

○ إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد لمالكي الوحدات في أي يوم تعامل (10.00%) أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق.

○ في حال عدم تمكن الصندوق من بيع الأسهم التي يملكها لأي سبب من الأسباب الخارجة عن إرادته.

وسيتم تنفيذ طلبات الاسترداد في أقرب يوم تعامل لاحق ممكن، كما سيتم التعامل مع طلبات الاسترداد المؤجلة بالنسبة والتناسب، وسيتم تحويل مبلغ الاسترداد إلى حساب المشترك في أقرب فرصة ممكنة.

• رفض الاشتراك: يحق لمدير الصندوق رفض أي طلب اشتراك في الصندوق في حال عدم تطبيق المشترك لأنظمة ولوائح الهيئة ويتم إرجاع قيمة الاشتراك إلى حساب العميل خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديم قيمة الاشتراك.

• تحديد السقف الأعلى لحجم الصندوق: يحق لمدير الصندوق وقف قبول أي طلب اشتراك إذا تجاوز حجم الصندوق قيمة يتعذر معها الحصول على حصة مناسبة من أسهم الشركات المدرجة مما قد يعيق عملية إدارة الصندوق.

ي. الإجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل:

الأحكام المنظمة لتأجيل عمليات الاسترداد تخضع إلى المادة 61 من لائحة صناديق الاستثمار الصادرة من هيئة السوق المالية.

8. خصائص الوحدات:

ينقسم الصندوق لوحدات متساوية في القيمة والمميزات والحقوق.

9. المحاسبة وتقديم التقارير:

أ. المعلومات المتعلقة بالتقارير المالية، بما في ذلك الفترات المالية الأولية والسنوية:

• سيقوم مدير الصندوق بإعداد التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) والتقارير السنوية الموجزة والتقارير الأولية وفقاً لمتطلبات الملحق رقم (5) من لائحة صناديق الاستثمار، ويجب على مدير الصندوق تزويد مالكي الوحدات بها عند الطلب دون أي مقابل.

• تتاح التقارير السنوية للجمهور خلال مدة لا تتجاوز (70) يوماً من نهاية فترة التقرير وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.

• تعد التقارير الأولية وتتاح للجمهور خلال (35) يوماً من نهاية فترة التقرير وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.

- سيقوم مدير الصندوق بإتاحة تقارير للمشاركين تتضمن المعلومات الآتية:

- صافي قيمة أوصل وحدات الصندوق.
- عدد وحدات الصندوق التي يملكها المشترك وصافي قيمتها.
- سجل بالصفقات التي نفذها المشترك خلال (15) يوماً من كل صفقة.
- كما يجب على مدير الصندوق إرسال بيان سنوي إلى مالكي الوحدات (بما في ذلك أي شخص تملك الوحدات لخال السنة المعد في شأنها البيان) يلخص صفقات في وحدات الصندوق العام على مدار السنة المالية خلال (30) ثب يوماً من نهاية السنة المالية، ويجب أن يحتوي هذا البيان الأرباح الموزعة وإجمالي مقابل الخدمات والمصاريف والأتعاب المخصصة من مالك الوحدات والواردة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات، بالإضافة إلى تفاصيل لجميع مخالفات قيود الاستثمار المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار أو في شروط وأحكام الصندوق أو مذكرة المعلومات.

ب. أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق:

يتم إرسال التقارير على العنوان البريدي و/ أو البريد الإلكتروني و/ أو الهاتف و/ أو الفاكس كما هو مبين في نموذج فتح الحساب إلا إذا تم إشعار مدير الصندوق بأي تغيير في العنوان. ويجب إخطار مدير الصندوق بأي أخطاء خلال ستين (60) يوماً تقويمياً من إصدار تلك التقارير وبعد ذلك تصبح التقارير الصادرة عن مدير الصندوق نهائية وحاسمة. كما سيتم توفير هذه التقارير على موقع مدير الصندوق www.kasbcapital.sa. والموقع الإلكتروني للسوق www.tadawul.com.sa.

ج. يقر مدير الصندوق بتوفير قوائم مالية مراجعة في نهاية السنة المالية للصندوق في 31 ديسمبر 2017م.

د. يقر مدير الصندوق بتوفير القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق مجاناً عند طلبها من قبل مالكي وحدات الصندوق.

10. مجلس إدارة الصندوق:

أ. أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

- الأستاذ / ماجد علوش الهديب (رئيس المجلس)

- الأستاذ/ هشام بن عبد الرحمن المقرن مستشار (غير مستقل)

- الأستاذ / أحمد مجدي عبدالفتاح (عضو غير مستقل)

- الدكتور/ صالح بن عبدالله الحربي (عضو مستقل)

- عدنان فضل أبو الهيجاء (عضو مستقل)

ب. نبذة عن مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

مجلس إدارة الصندوق

• ماجد علوش الهديب (رئيس المجلس)

يشغل منصب الرئيس التنفيذي لكسب المالية وهو حاصل على بكالوريوس المحاسبة من جامعة الملك سعود، بالإضافة إلى عدد من الدورات والشهادات المهنية المتخصصة، وقد اكتسب خبرة عملية كبيرة في التحليل المالي والتدقيق تتجاوز 15 سنة من خلال عمله في عدد من البنوك ، كما شغل منصب مدير إدارة الأصول العقارية في كسب حيث عمل على تأسيس وإدارة (SIDF) السعودية وصندوق التنمية الصناعية السعودي وتصفية أكثر من 13 صندوق عقاري (خاص/عام) منها مشاريع اسكانية وفندقية وتجارية وتطوير اراضي خام. اضافة الى مهامه في كسب يشغل عضوية في مجالس الادارة للعديد من الصناديق الاستثمارية والعقارية واللجان التنفيذية.

• هشام بن عبدالرحمن المقرن (عضو غير مستقل)

الأستاذ هشام بن عبدالرحمن المقرن هو مستشار شركة كسب المالية حاصل على درجة الماجستير في المحاسبة من جامعة ولاية ميزوري بالولايات المتحدة الأمريكية عام 1998م ، وعددا من الشهادات المهنية من الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وعضوية الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين وغيرها من الهيئات المهنية ويملك «المقرن» الخبرة الطويلة التي تمتد إلى أكثر من 20 سنة في مجال المال والأعمال والإدارة حيث تقلد العديد من المناصب القيادية في عدد من الشركات المالية والبنوك منها الرئيس التنفيذي لشركة المستثمر للأوراق المالية، الرئيس التنفيذي لشركة ثروات المالية، المدير المالي للبلاد المالية، رئيس المساندة الإدارية باللجنة الوزارية للتنظيم الإداري وعضو هيئة التدريس بمعهد الإدارة العامة والعديد من المناصب القيادية

الأستاذ/ أحمد مجدي عبدالفتاح (عضو غير مستقل)

مديرصناديق استثمارية في إدارة الأصول لديه ما يقارب 8 سنوات في إدارة الصناديق والمحافظ والتحليل المالي حاصل على الشهادة العليا في إدارة الأعمال من جامعة ايسيكس في كولشستر بريطانيا - المملكة المتحدة بالإضافة الى بكالوريوس الاقتصاد من كلية الاقتصاد والعلوم السياسية في جامعة القاهرة

الدكتور / عدنان فضل أبو الهيجاء (عضو مستقل)

يعمل حالياً عضو هيئة التدريس – كلية إدارة الأعمال – جامعة الملك سعود بالرياض، حاصل على درجة الدكتوراة في المالية من جامعة فيينا في النمسا عام 1996م. ودرجتي ماجستير في التطوير الإداري والإقتصاد من جامعتي (EAMS) و جامعة اليرموك على التوالي. كما حصل على درجة البكالوريوس في عام 1987م من جامعة اليرموك بالأردن في مجال الإقتصاد.

الدكتور/ صالح عبدالله الحربي (عضو مستقل)

يعمل حالياً عضو هيئة التدريس – كلية إدارة الأعمال – جامعة الملك سعود بالرياض، حاصل على درجة الدكتوراة في المالية من جامعة ويسكونسن في الولايات المتحدة الأمريكية 2004م، ودرجة الماجستير في إدارة الأعمال من جامعة متشجان في الولايات المتحدة الأمريكية 2000م، وبكالوريوس العلوم في نظم المعلومات –كلية علوم الحاسب – جامعة الملك سعود 1997م

ج. أدوار ومسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

تشمل مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق على سبيل المثال لا الحصر، الآتي:

- الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها.
- الإشراف، ومتى كان ذلك مناسباً المصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق وفقاً للمادة (13) من لائحة صناديق الاستثمار.
- الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع مسؤول المطابقة والالتزام (لجنة المطابقة والالتزام) لدى مدير الصندوق ومسؤول التبليغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديه، للتأكد من التزام مدير الصندوق بجميع اللوائح والأنظمة المتبعة.
- إقرار أي توصية يرفعها المصفي في حالة تعيينه.
- التأكد من اكتمال والتزام شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات والمستندات الأخرى ذات العلاقة بلائحة صناديق الاستثمار.
- التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات والمستندات ذات العلاقة، وقرارات اللجنة الشرعية وأحكام لائحة صناديق الاستثمار.
- العمل بأمانة ولمصلحة صندوق الاستثمار ومالكي الوحدات فيه.
- مدة عضوية مجلس إدارة الصندوق هي خمس سنوات وتتجدد تلقائياً ما لم يبدي أحد الطرفين عدم الرغبة بذلك.

د. مكافآت وبدلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

تكون المكافآت المالية لأعضاء مجلس إدارة الصندوق على النحو التالي:

- مكافأة سنوية بقيمة (20.000 ريال)
- لن يتقاضى أعضاء مجلس إدارة الصندوق من الموظفين في الشركة أي مكافآت أو بدلات نظير عضويتهم في مجلس إدارة الصندوق.
- توزيع الرسوم المستحقة على الصندوق بشكل تناسبي على أيام السنة، ويتم دفع الرسوم الفعلية لأعضاء مجلس الإدارة المستقلين وغير المستقلين من غير موظفي الشركة كل 12 شهر.
- بالإضافة إلى تكاليف السفر إذا دعت الحاجة لحضور الاجتماعات لأعضاء مجلس الإدارة.

هـ. بيان بأي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق:

يقوم مجلس إدارة الصندوق بالإشراف على أي تضارب للمصالح وتسويته، ويجب عليهم بذل العناية والحرص تجاه مالكي الوحدات، بالإضافة إلى ذلك بذل أقصى جهد ممكن لحل تضارب المصالح بحسن النية بالطريقة المناسبة ويضمن مدير الصندوق عدم ممارسة أي من تابعيه لأي عمل ينطوي على تعارض للمصالح وفي حال نشوء أي تضارب جوهري بين مصالح مدير الصندوق أو مصلحة مدير الصندوق من الباطن ومصالح أي صندوق استثمار يديره أو حساب عميل آخر فسيقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن ذلك بشكل كامل لمجلس إدارة الصندوق في أقرب وقت ممكن.

و. عضويات أعضاء مجلس إدارة الصندوق في صناديق الاستثمار الأخرى:

الصناديق الأخرى التي يتولى مجلس إدارة الصندوق إدارتها:

الأسماء	صندوق كسب للطروحات الأولية	صندوق كسب للتوزيعات	صندوق كسب المرن للاسهام
---------	-------------------------------	------------------------	----------------------------

السعودية			
رئيس المجلس	رئيس المجلس	رئيس المجلس	ماجد بن علوش الهديب
عضو غير مستقل	عضو غير مستقل	عضو غير مستقل	هشام بن عبدالرحمن المقرن
عضو غير مستقل	عضو غير مستقل	عضو غير مستقل	أ. احمد مجدي عبدالفتاح
عضو مستقل	عضو مستقل	عضو مستقل	د. عدنان فضل أبو الهيجاء
عضو مستقل	عضو مستقل	عضو مستقل	د. صالح عبدالله الحربي

11. لجنة الرقابة الشرعية:

أ. أسماء أعضاء اللجنة الشرعية ومؤهلاتهم:

ستتولى الهيئة الشرعية الحالية لشركة كسب المالية التأكد من مطابقة أنشطة الصندوق مع أحكام الشريعة الإسلامية وتتم مراجعة معاملات الصندوق من قبل الهيئة الشرعية، وأعضاء الهيئة هم:

- الشيخ الدكتور / محمد علي القري
- أستاذ الاقتصاد الإسلامي في جامعة الملك عبدالعزيز بجدة سابقاً.
- خبير في المجمع الفقهي الإسلامي الدولي .
- عضو المجلس الشرعي في هيئة المعايير للبنوك الإسلامية في البحرين.
- عضو ورئيس للهيئات الشرعية في عدد من المؤسسات المالية في المملكة وعلى المستوى العالمي
- ألف العديد من الكتب حول الخدمات المصرفية الإسلامية والاقتصاد الإسلامي.
- حائز على جائزة البنك الإسلامي للتنمية في المصرفية الإسلامية

ب. أدوار ومسؤوليات لجنة الرقابة الشرعية:

- مراجعة صيغ عقود التمويل والاتفاقيات التي تقدمها الشركة لعملائها للتأكد من موافقتها للمقتضى الشرعي.
- مراجعة إجراءات إنشاء التمويل والتنفيذ ومعالجة حالات التعثر...إلخ، والتأكد من عدم اشتغالها على أي محظور شرعي.
- الإجابة عن استفسارات الشركة المتعلقة بالجوانب الشرعية للأعمالها.
- تقديم بيان الزكوي السنوي.
- تقديم قائمة بالشركات المستوفية للمتطلبات الشرعية للاستثمار في أسهمها.
- إصدار شهادة سنوية بناء على مراجعة أعمال الشركة توجه إلى ملاك الشركة بشأن انضباط أعمال الشركة من الناحية الشرعية.

ج. مكافآت أعضاء لجنة الرقابة الشرعية:

سيحصل أعضاء اللجنة الشرعية مجتمعين على مكافأة سنوية قدرها 10.000 ريالاً، مع تكلفة السفر والإقامة كاملة والمصاريف الأخرى (إذا دعت الحاجة) لحضور الاجتماعات وستوزع الرسوم المستحقة على الصندوق بشكل تناسبي على أيام السنة ويتم دفع الرسوم المستحقة لأعضاء اللجنة الشرعية بشكل ربع سنوي وسيكون لمدير الصندوق الحق في تغيير أعضاء اللجنة بعد إخطار هيئة السوق المالية بذلك، وسيتم إشعار مالكي الوحدات بذلك.

د. المعايير المطبقة لتحديد شرعية الأصول المعدة للاستثمار والمراجعة الدورية لتلك الأصول والإجراءات المتبعة في حال عدم التوافق مع المعايير الشرعية:

ويلتزم مدير الصندوق بأن تكون جميع السلع المتعامل بها في صندوق كسب للمرابحة متوافقة مع الضوابط الشرعية .

12. مدير الصندوق:

أ. اسم مدير الصندوق:

شركة كسب المالية

ب. رقم الترخيص الصادرة عن هيئة السوق المالية:

شركة كسب المالية مرخصة من قبل هيئة السوق المالية ترخيص رقم 07062-37 لتقديم خدمات الإدارة وتقديم المشورة والحفظ والترتيب والتعامل بصفة أصيل في الأوراق المالية

ج. العنوان المسجل وعنوان العمل لمدير الصندوق:

مدينة الرياض – شارع العليا العام، ص.ب. 395737 الرياض 11372 هاتف 0112110044، فاكس 0112110040 الموقع الإلكتروني www.kasbcapital.sa

د. تاريخ الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية:

بدأت الشركة ممارسة أعمالها فور الحصول على ترخيص هيئة السوق المالية بتاريخ بتاريخ 2007/06/04م

هـ. بيان رأس المال المدفوع لمدير الصندوق:

شركة كسب المالية هي شركة مساهمة سعودية مغلقة برأس مال 230.000.000 ريال سعودي.

و. ملخص بالمعلومات المالية لمدة الصندوق مع توضيح الإيرادات والأرباح للسنة المالية السابقة.

البند	2019/12/31
الإيرادات	538,755
المصاريف	(168,058)
الزكاة	0
صافي الدخل	370,697

ز. أنشطة العمل الرئيسية لكل عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق (بخلاف تلك الأنشطة المرتبطة بأعمال مدير الصندوق).

- الأس
- الاستاذ / ماجد علوش الهديب (رئيس المجلس)
يشغل منصب الرئيس التنفيذي لكسب المالية
- الأستاذ/ هشام بن عبد الرحمن المقرن مستشار (غير مستقل)
مستشار شركة كسب المالية
- الأستاذ / أحمد مجدي عبدالفتاح (عضو غير مستقل)
- مدير صناديق استثمارية في شركة كسب المالية. الدكتور/ صالح بن عبدالله بن رجاء الحربي (عضو مستقل)
- عضو هيئة التدريس بكلية إدارة الأعمال جامعة الملك سعود
- الدكتور/ عدنان ابو الهيجاء (عضو مستقل)
- عضو هيئة التدريس بكلية إدارة الأعمال جامعة الملك سعود

ح. الأدوار والمسؤوليات والواجبات الرئيسية لمدير الصندوق فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

- يعمل مدير الصندوق لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار لائحة الأشخاص المرخص لهم شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات).
- يلتزم مدير الصندوق بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة الأشخاص المرخص لهم بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.
- فيما يتعلق بصناديق الاستثمار، يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن القيام بالآتي:
 - إدارة الصندوق.
 - عمليات الصندوق بما في ذلك الخدمات الإدارية للصندوق.
 - طرح وحدات الصندوق.
 - التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات (وذلك فيما يتعلق بالصندوق العام) واكتمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
- يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار سواء أدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم.
- يعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتيال أو إهمال أو سوء تصرف أو تقصير المتعمد.
- يجب على مدير الصندوق أن يضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها على أن تتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقويم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.
- يطبق مدير الصندوق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام لكل صندوق استثمار يديره، وأن يزود الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.

ط. المهام التي كلف بها طرف ثالث من جانب مدير الصندوق فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

يتعامل صندوق الاستثمار مع طرف ثالث وذلك للقيام بالمهام المخولة له، وهم كالآتي:

- أمين الحفظ للقيام بمهام الحفظ.
- المحاسب القانوني للقيام بمهام التدقيق والمراجعة.
- الهيئة الشرعية للقيام بمهام مراقبة الصندوق من حيث التزامه بالضوابط الشرعية.
- مجلس إدارة الصندوق للقيام بمهام متابعة ومراقبة أداء الصندوق والتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات والمستندات ذات العلاقة، وأحكام لائحة صناديق الاستثمار.

ي. أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة صندوق الاستثمار: لا يوجد.

ك. الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله:

- للهيئة حق عزل م دير الصندوق فيما يتعلق بالصندوق الاستثماري واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل لذلك الصندوق أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:
 - توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
 - إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارة أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
 - تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيص في ممارسة نشاط الإدارة.
 - إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل – بشكل تراه الهيئة جوهرياً – بالتزام النظام أو لوائحه التنفيذية.
 - وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة.
- أي حالة أخرى ترى الهيئة – بناء على أسس معقولة – أنها ذات أهمية جوهرية.
- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة بأي من الحالات الواردة ذكرها في الفقرة الفرعية (5) من الفقرة (الأولى) من هذه المادة خلال يومين من حدوثها.
- إذا مارست الهيئة أياً من صلاحياتها وفقاً للفقرة (الأولى) من هذه المادة، فيتعين على مدير الصندوق التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى مدير الصندوق البديل وذلك خلال الـ (60) يوماً الأولى من تعيين مدير الصندوق البديل. ويجب على مدير الصندوق المعزول أن ينتقل حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المحض، إلى مدير الصندوق البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.

13. أمين الحفظ:

أ. اسم أمين الحفظ:

ب رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية:

مرخصة من هيئة السوق المالية برقم 37=07082

ج.العنوان المسجل وعنوان العمل لأمين الحفظ:

ص.ب. 20438 الرياض 11455 المملكة العربية السعودية هاتف

www.aljaziracapital.com.sa : الموقع الإلكتروني +966 11 2256000

د.تاريخ الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية:

بدأت الشركة ممارسة أعمالها فور الحصول على ترخيص هيئة السوق المالية بتاريخ 2007/08/26م

هـ. الأدوار الأساسية ومسؤوليات أمين الحفظ:

- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار أو لائحة الأشخاص المرخص لهم.
- يعد أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتيال أو إهمال أو سوء تصرف أو تقصيره المتعمد.
- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.

و. المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً:

لا يوجد

ز. الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله:

للهيئة عزل أمين الحفظ المعين من مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

- توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
- إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
- تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيص في ممارسة نشاط الحفظ.
- إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل – بشكل تراه الهيئة جوهرياً – بالتزام النظام أو لوائح التنفيذ.
- أي حال أخرى ترى الهيئة – بناء على أسس معقولة – أنها ذات أهمية جوهريّة.

إذا مارست الهيئة أياً من صلاحياتها وفقاً للفقرة (الأولى) من هذه المادة، فيجب على مدير الصندوق المعني ت تعيين أمين حفظ بديل وفقاً لتعليمات الهيئة، كما يتعين على مدير الصندوق وأمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل وذلك خلال الـ(60) يوماً الأولى من تعيين أمين الحفظ البديل، ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المحض، إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.

14. مستشار الاستثمار:

لا يوجد.

15. الموزع:

لا يوجد.

16. المحاسب القانوني:

أ. اسم المحاسب القانوني:

الخراسي وشركاه محاسبون ومراجعون قانونيون ترخيص رقم (91)

ب. العنوان المسجل وعنوان العميل للمحاسب القانوني

الرياض 14482 ص ب 8206 المملكة العربية السعودية

هاتف: 966-11-874-8500، فاكس: 966-11-874-8600

ج. الأدوار الأساسية والمسؤوليات للمحاسب القانوني:

- يعين المحاسب القانوني من قبل مدير الصندوق وذلك للقيام بعملية المراجعة.
- إذا مضى على تأسيس الصندوق العام مدة تزيد على (9) أشهر قبل نهاية سنته المالية، فيجب في هذه الحالة القيام بعملية المراجعة بنهاية العام الأول.
- إذا مضى على تأسيس الصندوق العام مدة (9) أشهر أو أقل قبل نهاية سنته المالية، فيجوز في هذه الحالة القيام بعملية المراجعة في نهاية السنة المالية التي تلها.

17. معلومات أخرى:

أ. إن السياسات والإجراءات التي ستتبع لمعالجة تعارض مصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/ أو فعلى سيتم تقديم عند طلبها من قبل الجمهور أو أي جهة رسمية دون مقابل.

ب. شرح سياسة مدير الصندوق بشأن التخفيضات العمولات الخاصة والمعلومات المتعلقة بها:

يقر العميل ويوافق على أنه يجوز للشركة الدخول في ترتيبات العمولة الخاصة، بحيث تحصل بموجبه الشركة من وسيط على سلع وخدمات إضافية إلى خدمات تنفيذ الصفقات مقابل العمولة المدفوعة على الصفقات الموجهة من خلال ذلك الوسيط وفي هذه الحالة يتعين على الشركة التأكد مما يلي:

- أن يقدم الوسيط المعني إلى الشركة خدمة التنفيذ بأفضل الشروط.
- أن السلع أو الخدمات التي تحصل عليها الشركة يمكن اعتبارها بدرجة معقولة لمصالح عملاء الشركة.
- أن مبلغ أي رسوم أو عمولة يتم دفعها إلى مقدم السلع أو الخدمات هو مبلغ معقول بالنظر إلى الظروف القائمة.

ج. المعلومات المتعلقة بالزكاة و/ أو الضريبة (إن وجدت):

سيتم احتساب نسبة الضريبة المستحقة وسداد الضريبة إلى هيئة الزكاة والدخل

د. معلومات وتفاصيل اجتماع مالكي الوحدات:

- يجوز لمدير الصندوق الدعوى لعقد اجتماع مالكي الوحدات بمبادرة منه.
- يدعو مدير الصندوق لاجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من تسلم طلب كتابي من أمين الحفظ.
- يدعو مدير الصندوق لاجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من تسلم طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق، ويجب على مدير الصندوق، ويجب على مدير الصندوق النص على ذلك في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.
- تكون الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات بالإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق، وبإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ) قبل عشرة أيام على الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد عن (21) يوماً قبل الاجتماع ويجب أن يحدد الإعلان والإشعار تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته والقرارات المقترحة، ويجب على مدير الصندوق حال إرسال إشعاراً إلى مالكي الوحدات بعقد أي اجتماع لمالكي الوحدات إرسال نسخة إلى الهيئة.

- لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق العام ما لم تحدد شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات نسبة أعلى.
- إذا لم يستوف النصاب الموضح في الفقرة السابقة، فيجب على مدير الصندوق الدعوى لاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن (5) أيام. ويعد الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كانت نسبة الوحدات الممثلة في الاجتماع.
- يجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل له لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات.
- يجوز لكل مالك وحدات لأداء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها وقت الاجتماع.
- يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.

هـ. الإجراءات المتبعة لإنهاء وتصفية صندوق الاستثمار:

- إذا رغب مدير الصندوق في إنهاء الصندوق العام، فيجب عليه إشعار الهيئة ومالكي الوحدات، كتابياً برغبته في ذلك قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق العام فيه، دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.
- إبلاغ الأطراف ذوو العلاقة عن إنهاء الصندوق.
- تصفيه جميع الأسهم في الصندوق.
- تسوية جميع المعاملات التابعة للصندوق.
- حذف أي معلومات عن الصندوق في موقع مدير الصندوق أو أي موقع إلكتروني آخر كموقع تداول وموقع هيئة السوق المالية.
- تحويل النقد المالك للوحدات.
- إغلاق حساب الصندوق البنكي والوسيط.

و. إجراءات الشكاوى:

يمكن مراسلة مدير الصندوق في حال وجود أي شكوى على العنوان الموضح التالي :

شركة كسب المالية الفرع الرئيسي في مدينة الرياض

ص.ب. 395737 الرياض 11372 هاتف 0112698382

البريد الإلكتروني info@kasbcapital.sa

الرقم الموحد : 920000757

ويتوفر لدى مدير الصندوق إجراءات خاصة بمعالجة الشكاوى وهي متاحة في حال طلبها من مدير الصندوق بأي وقت دون مقابل وفي حال تعذر الوصول الي تسوية أولم يتم الرد خلال 30 يوم عمل، يحق لمالك الوحدة إيداع شكاواه لدى هيئة السوق المالية- إدارة شكاوى المستثمرين، كما يحق لمالك الوحدة إيداع الشكاوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بعد مضي مدة (90) يوم تقويمياً من تاريخ إيداع الشكاوى لدى الهيئة، إلا إذا اخطرت الهيئة مقدم الشكاوى بجواز إيداعها لدى اللجنة قبل انقضاء المدة.

ز. الجهة المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار:

إن الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار هي لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

ح. قائمة المستندات المتاحة لمالكي الوحدات:

تشمل القائمة على المستندات التالية:

- مذكرة المعلومات
- شروط وأحكام الصندوق.
- ملخص المعلومات الرئيسية.
- العقود المذكورة في مذكرة المعلومات (عقد المحاسب القانوني، عقد أمين الحفظ، عقد اللجنة الشرعية، عقود أعضاء مجلس الإدارة).
- القوائم المالية لمدير الصندوق.

ط. ملكية أصول الصندوق:

يتعهد مدير الصندوق بأن أصول صندوق الاستثمار مملوكة للمالكي الوحدات مجتمعين (ملكية مشاعة)، ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو أي مطالبة فيها، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكا لوحدات الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأفصح عنها في شروط وأحكام الصندوق (ومذكرة المعلومات وذلك فيما يتعلق بالصندوق العام).

ي. أي معلومة أخرى معروفة، أو ينبغي أن يعرفها مدير الصندوق أو مجلس إدارة الصندوق بشكل معقول، وقد يظنها - بشكل معقول - مالكو الوحدات الحاليون أو المحتملون أو مستشاروهم المهنيون، أو من المتوقع أن تتضمنه مذكرة المعلومات التي سيتخذ قرار الاستثمار بناء عليه: لا يوجد.

ك. إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار وافقت عليها هيئة السوق المالية ما عدا التي ذكرت في سياسات الاستثمار وممارساته. لم يحصل ولم يطلب مدير الصندوق أي إعفاءات من لائحة صناديق الاستثمار.

ل. سياسات مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأي أصول للصندوق العام الذي يديره:

تستوجب المادة 53 من لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية ما يلي:

- يجب على مدير الصندوق عند ممارسة أو عدم ممارسة أي من الحقوق المرتبطة بأصول أي صندوق عام، التصرف بما يحقق مصالح مالكي الوحدات.
 - يجب على مدير الصندوق القيام بالتالي في شأن حقوق التصويت (إن وجدت) المرتبطة بأي أصول لصندوق عام يديره
 - وضع سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت يعتمد عليها مجلس إدارة الصندوق.
 - ممارسة حقوق التصويت أو الامتناع من ممارستها وفقاً لما تقتضيه السياسة المكتوبة المعتمدة من قبل مجلس إدارة الصندوق، وحفظ سجل كامل يوثق ممارسة حقوق التصويت أو الامتناع عن ممارستها وأسباب ذلك.
 - يجب على مدير الصندوق العام الإفصاح في موقعه الإلكتروني وموقع السوق الإلكتروني عن السياسات المتعلقة بحقوق التصويت التي يتبعها في الجمعيات العامة للشركات المدرجة، وذلك فيما يتعلق بكل صندوق استثمار عام يديره
- حيث سيقوم مدير الصندوق بإفصاح على موقعه الإلكتروني www.kasbcapital.sa والموقع الرسمي للسوق www.tadawul.com.sa عن السياسات المتعلقة بحقوق التصويت التي يتبعها في الجمعيات العامة للشركات المدرجة.

18. المعلومات الإضافية :

- 1- الاشتراك في أي وحدة من هذا النوع من الصناديق يختلف عن إيداع مبلغ نقدي لدى بنك محلي.
- 2- مدير الصندوق غير ملزم بقبول طلب استرداد الوحدات بسعر الاشتراك، وأن قيمة الوحدات وإيراداتها عُرضة للصعود والهبوط.
- 3- المنهجية التي سيتبعها مدير الصندوق لتصنيف استثمارات الصندوق أ-مراجعات قصيرة الأجل

ب- الصكوك وقد تكون جهة إصدارها محلية أم عالمية ويتم تقييم الصكوك بناء على الية تقييم داخلية لدى مدير الصندوق حيث يقوم مدير الصندوق بتقييم الصكوك وجهة إصدارها بناء على عدد من العوامل على سبيل المثال لا الحصر تصنيف البلد الائتماني الذي تنتمي إليه الجهة المصدرة للملائة المالية وكفاءة الأصول والأرباح.

ج- الاستثمار في وحدات صناديق السيولة والمراجحة وأسواق النقد المطروحة طرحاً عام والمرخصة من قبل هيئة السوق المالية. على أن تكون متوافقة مع الضوابط الشرعية المحددة من قبل الهيئة الشرعية التابعة لمجموعة كسب المالية. وسيتبع في الصندوق استراتيجية التنوع لتقليل المخاطر كما سيتم مقارنة الأداء بالفائدة على الريال السعودي لثلاثة أشهر بين البنوك. كما سيقوم مدير الصندوق بالإفصاح لمصلحة الصندوق بما لا يزيد عن 10% من إجمالي قيمة الصندوق متى ما دعت الحاجة إلى ذلك.

ويمكن تلخيص استثمارات الصندوق كالتالي:

نوع الإستثمار	الحد الأدنى	الحد الأعلى
---------------	-------------	-------------

مراجعات قصيرة الأجل	%0	%100
الصكوك	%0	%40
وحدات صناديق السيولة والمربحة واسواق النقد	%0	%50

4- إذا كان الصندوق سيتعامل مع أي مُصدرٍ لصفقات سوق النقد خارج المملكة، فإن مدير الصندوق يقرّ بأن هذا المصدر خاضع لهيئة رقابية مماثلة لمؤسسة النقد العربي السعودي.

5- لن يستثمر الصندوق في عقود المشتقات لغرض التحوط

م. إقرار من مالك الوحدات:

لقد قمت/ قمنا بقراءة الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات والملاحق الخاصة بالصندوق وفهم ما جاء بها والموافقة عليها وتم الحصول عليها وتم الحصول على نسخة منها والتوقيع عليها:

الاسم:

التوقيع: التاريخ:

ملخص المعلومات الرئيسية

صندوق كسب للمرابحة

KASB Murabaha Fund

(صندوق إستثماري عام مفتوح متوافق مع الضوابط الشرعية)



ملخص الصندوق

الريال السعودي	عملة الصندوق
منخفض المخاطر	درجة المخاطرة
الفائدة على الريال بين البنوك لثلاثة أشهر	المؤشر الإرشادي
10,000 ريال (عشرة آلاف)	الحد الأدنى للاشتراك
2,000 ريال (ألفان)	الحد الأدنى للاشتراك الإضافي
2,000 ريال (ألفان)	الحد الأدنى للاسترداد

(i) المعلومات الرئيسية حول صندوق الاستثمار:

1. اسم صندوق الاستثمار:

صندوق كسب للمرابحة KASB Murabaha Fund (صندوق استثماري عام مفتوح)

2. موجز الأهداف الاستثمارية للصندوق:

يهدف الصندوق إلى تنمية أموال المشتركين على المدى القصير مع المحافظة على رأس المال بالدخول في إستثمارات قليلة المخاطر من خلال الاستثمار في مرابحات قصيرة الأجل و الصكوك و الاستثمار في وحدات صناديق السيولة والمرابحة واسواق النقد المطروحة طرْحاً عام والمرخصة من قبل هيئة السوق المالية ،و التي تتوافق مع الضوابط الشرعية المحددة من قبل الهيئة الشرعية التابعة لشركة كسب المالية .

3. موجز سياسات استثمار الصندوق وممارساته:

سيتم الإستثمار في:

أ-مرابحات قصيرة الأجل

ب- الصكوك وقد تكون جهة اصدارها محلية ام عالمية ويتم تقييم الصكوك بناءا على الية تقييم داخلية لدى مدير الصندوق حيث يقوم مدير الصندوق بتقييم الصكوك وجهة اصدارها بناءا على عدد من العوامل على سبيل المثال لا الحصر تصنيف البلد الائتماني الذي تنتهي اليه الجهة المصدرة الملائة المالية وكفاءة الاصول والارباح.

ج-الاستثمار في وحدات صناديق السيولة والمرابحة واسواق النقد المطروحة طرْحاً عام والمرخصة من قبل هيئة السوق المالية. على ان تكون متوافقة مع الضوابط الشرعية المحددة من قبل الهيئة الشرعية التابعة لمجموعة كسب المالية. و سيتبع في الصندوق استراتيجية التنوع لتقليل المخاطر كما سيتم مقارنة الأداء بالفائدة على الريال السعودي لثلاثة أشهر بين البنوك. كما سيقوم مدير الصندوق بالإقتراض لمصلحة الصندوق بما لا يزيد عن 10% من إجمالي قيمة الصندوق متى ما دعت الحاجة إلى ذلك.

ويمكن تلخيص استثمارات الصندوق كالتالي:

نوع الإستثمار	الحد الأدنى	الحد الأعلى
مرابحات قصيرة الأجل	0%	100%
الصكوك	0%	40%
وحدات صناديق السيولة والمرابحة واسواق النقد	0%	50%

4. المخاطر المرتبطة بالاستثمارات في صندوق الاستثمار:

فيما يلي، قائمة للمخاطر الرئيسية المحتملة المرتبطة بالاستثمار في صندوق الاستثمار، والمخاطر المعرض لها صندوق الاستثمار وأي ظروف من المحتمل أن تؤثر في صافي قيمة أصول الصندوق وعائداته:

● مخاطر السوق:

يجب أن يعلم المشترك أن الاستثمار في المربحة بشكل عام يعتبر من الاستثمارات ذات المخاطر المنخفضة، وكما هو معلوم فإن تحقيق عوائد مالية في استثمارات المربحة في الأجل القصير يرتبط بالتقلبات والتغيرات في السوق، ومع ذلك فإن مخاطر الاستثمار في المربحة أقل من غيرها من باقي الأدوات الاستثمارية، وللتقليل من تلك المخاطر سيتم توزيع المناسب لأصول الصندوق في سلع السوق المختلفة.

- مخاطر عدم الالتزام :

في حالة عدم رغبة أو عجز الطرف الآخر (مشتري السلعة) عن السداد جزئياً أو مطلقاً مما يؤدي إلى التأثير على عائد عقد المراجعة و بالتالي التأثير على عائد الصندوق .

- مخاطر التغير في أسعار الصرف:

إذا كانت دفعات شراء و بيع السلع بعملة غير عملة الصندوق فإن استثمارات المشتركين قد تتأثر بالزيادة أو النقص نتيجة للتغير في أسعار الصرف.

- مخاطر التغير في أسعار الفائدة :

أي تغير في أسعار الفائدة بالنسبة للريال يؤثر على عوائد المراجعة .

- مخاطر التغير في أسعار السلع :

أي تغير في أسعار السلع ينعكس تأثيره مباشرة على عوائد المراجعة سواءً بالسلب أو الإيجاب .

- مخاطر السيولة:

يجوز لمدير الصندوق تأجيل طلبات الاسترداد إذا بلغ إجمالي طلبات الاسترداد في أي يوم تعامل (10%) من حجم الصندوق أو أكثر، كما يجوز لمدير الصندوق تأجيل تنفيذ طلبات الاسترداد في حال تم تعليق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل بالأصول التي يملكها الصندوق، إما بشكل كامل أو بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها مهمة نسبةً إلى صافي قيمة أصول الصندوق. وفي كلتا الحالتين أعلاه فإن على مدير الصندوق اختيار طلبات الاسترداد التي ستنفذ حسب أولويتها، بنسبة وتناسب.

- مخاطر اقتصادية وسياسية:

قد يتأثر سوق السلع بظروف اقتصادية عامة أو ظروف سياسية في المنطقة، ويصعب على مدير الصندوق التنبؤ بها أو التخلص منها.

وبشكل عام فإن استثمار المشترك في الصندوق لا يعد إيداعاً لدى بنك محلي، وإن طبيعة استثمار المشترك في الصندوق تكون بالمشاركة، أي أن تحقيق الأرباح أو تحمل الخسائر ستكون حسب نسبة مشاركة كل مشترك في الصندوق. وبناءً عليه فإن مدير الصندوق لا يقدم أي ضمانات بأن الصندوق سوف يحقق أهدافه الاستثمارية. ولن تكون هناك أي ضمانات بحصول المشتركين على مبالغهم الأصلية المستثمرة عند الاسترداد أو عند إنهاء الصندوق.

- مخاطر الضريبة والزكاة

قد يتحمل مالكو الوحدات آثار ضريبية مترتبة على الإشتراك في أو التملك أو الإسترداد أو التحويل أو بيع وحدات بموجب القوانين السارية في البلدان التي يحملون جنسيتها أو رخصة الإقامة فيها أو تعتبر محل إقامة عادية لهم أو موطناً مختاراً. ويتحمل مالكو الوحدات مسؤولية دفع الضريبة إن وجدت على استثماراتهم في الصندوق أو على أي زيادة في رأس المال الناشئة عنها. كما أن دفع الزكاة مسؤولية حصرية على مالكي الوحدات. سيتم تطبيق ضريبة القيمة المضافة حسب اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة الصادرة عن هيئة الزكاة والدخل

5. البيانات السابقة المتعلقة بأداء صندوق الاستثمار وفقاً لما ورد في مذكرة المعلومات:

1- العائد الكلي

المدة	سنة	ثلاث سنوات	خمس سنوات	منذ التأسيس
الصندوق	0.70%	1.59%	2.27%	4.10%
المؤشر	1.26%	120.99%	90.21%	-44.63%

2- اجمالي العائدات السنوية

المدة	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
الصندوق	0.40%	0.80%	0.10%	0.60%	0.30%	0.30%	0.20%	0.70%	0.70%

3- أداء الصندوق مقارنة بالمؤشر الاسترشادي

المدة	2013	2014	2015	2016	2017
الصندوق	0.30%	0.30%	0.20%	0.70%	0.70%
المؤشر	-3.89%	-10.33%	80.61%	31.40%	1.26%

(ب) مقابل الخدمات والعمولات:

- رسوم الاشتراك: لا يوجد
- رسوم الاسترداد: لا يوجد
- أتعاب الإدارة: 0.5% سنوياً تدفع كل بشكل شهري لمدير الصندوق.
- مصاريف إدارية: 57,500 ريال (سبعة وستون ألف و خمسمائة ريال) سنوياً كحد أقصى تشمل :
 1. أتعاب المحاسب القانوني 15.000 ريال
 2. مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المستقلين : 5.000 ريال للجلسة وبعد أقصى 20.000 ريال سنوياً لكل عضو مستقل..
 3. أتعاب الهيئة الشرعية : 10,000 سنوياً كحد أقصى وتدفع بشكل ربع سنوي .
 4. مصاريف نشر: 5,000 ريال سنوياً
 5. مصاريف رقابية : 7,500 ريال سنوياً
- رسوم الحفظ: تحتسب الحفظ على 0.004% من حجم الصندوق تحسب بشكل يومي وتدفع بشكل ربع سنوي
- اي مصاريف اخرى تفرض على الصندوق : ستحمل أي مصاريف او رسوم تفرض على الصندوق مثل رسوم الاستثمار في صناديق اخرى مشابهة مرخصة من هيئة السوق المالية.
- رسوم الضريبة القيمة المضافة: سيتم تطبيقها حسب اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة، كما ان جميع الرسوم والالتعاب والمصاريف بموجب الشروط والاحكام الصندوق خاضعه لضريبة القيمة المضافة وسوف يقوم مدير الصندوق بعملية احتساب نسبة الضريبة المستحقة وسداد الضريبة الى هيئة الزكاة و الدخل.

(ج) بيان حول مكان وكيفية الحصول على معلومات إضافية حول صندوق الاستثمار ومستنداته:

يستطيع العميل الحصول على معلومات إضافية حول صندوق الاستثمار ومستنداته عن طريق الآتي:

- الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق: www.kasbcapital.sa.
- الاتصال على هاتف مدير الصندوق: كما هو مبين في الفقرة (د) اسم وعنوان مدير الصندوق وبيانات الاتصال الخاصة به .
- الاستفسار من خلال البريد الإلكتروني لمدير الصندوق: info@kasbcapital.sa.

(د) اسم وعنوان مدير الصندوق وبيانات الاتصال الخاصة به:

- اسم مدير الصندوق: شركة كسب المالية.
- عنوان مدير الصندوق: الرياض – شارع العليا العام، ص.ب. 395737 الرياض 11372 المملكة العربية السعودية.
- بيانات الاتصال الخاصة بمدير الصندوق:
 - هاتف: 966-11-2110044 .
 - فاكس: 966-11-2110040 .

(هـ) اسم وعنوان أمين الحفظ وبيانات الاتصال الخاصة به:

شركة الجزيرة للأسواق المالية شركة مساهمة سعودية مقفلة رأس المال المدفوع بالكامل 500 مليون ريال سعودي بترخيص من هيئة السوق المالية رقم 07076-37 بتاريخ (2007/07/22) تاريخ بدء ممارسة العمل في 2008/04/05 م. بيانات الاتصال الخاصة: ص.ب. 20438 الرياض 11455 المملكة العربية السعودية هاتف

+966 11 2256000 الموقع الإلكتروني: www.aljaziracapital.com.sa

(و) اسم وعنوان الموزع (إن وجد) وبيانات الاتصال الخاصة به:

لا ينطبق.